(تنقيحُ المَناطِ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ وَالتَطْبِيق)

د.أحمد وفيق السَيِّد شاهين

مدرس بقسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة المنيا

مقدمـــة:

الحَمْدُ للهِ الذي أسَّسَ بُنيانَ الدِّينِ الإسْلاميِّ عَلَى أَثْبَتِ قَواعِدٍ، وأَعْلَى أعْلامَ مِلَّتِهِ؛ فَخَضَعَتْ لَهَا أعْنَاقُ كل حَاقِدٍ وجَاحِدٍ، وأَحْكَمَ أصولَ شَريعَتِهِ الغَرَّاءِ؛ فأعْيا تَفْريعُها كُـــلَّ مُعانِدٍ. أَحْمَدُهُ حَمْدَ مُقِرٍّ بِفَضْلِهِ مُعْتَرِفٍ بِآلائِهِ، وأَشْهَدُ ألا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المُصْطَفَى المُقَدَّمُ عَلَى الأنْبِيَاءِ والمُرْسَلِين والمَلائِكَةِ المُقَرَّبين، والمَبْعوثُ رَحمَةً للعَالَمِين، الهَادي إلَى سَبيلِ الرَّشَادِ، ورَضِيَ اللهُ عَنْ أَصْحَابِهِ ومَنْ تَبِعوهُمْ بإحْسَانٍ، أوْلَئِكَ الَّذين قَاموا بِجَلالَةِ نَبيِّهِ في بِقَاعِ الأرْضِ، وشَيَّدوا أرْكانَ دِينِهِ، وحَفِظـــوا شَرَائعَهُ، وحَموا حِمَاها مِنَ الشُّبُهاتِ، وَوَقَفوا عِنْدَ حُدُودها تَحْصِـــيلاً لِلْمَصَـــالِحِ ودَرْءًا لِلْمَفَاسِدِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعين وعَنْ جَميعِ عُلَمَاءِ المُسْلِمين، الَّذينَ خَلَفـــوا الصَّـــحَابَة والتَّابعينَ في تَمْهيدِ القَواعِدِ، واسْتِخْراجِ الفَوائِدِ، وضَبْطِ الأُصُولِ الشَّوارِدِ، وتَبيينِ الأدِلَّـــةِ والمَقَاصِدِ، والتَّوَسُّعِ في عُلومِ القُرْآنِ التي يَتيهُ في بِحَارِهَا كُلُّ عَالِمٍ نَاقِدٍ.

ولا شَكَّ أنَّ نُصوصَ الشَّرْعِ مَحْصُورَةٌ، وأنَّ الحَوادِثَ التي يَحْتَاجُ المُسْلِمُ لِمَعْرِفَـــةِ حُكْمِ اللهِ فيها غَيْرُ مُنْتَهِيَة؛ ولِذَلِكَ اجْتَهَدَ عُلَمَاءُ أُصولِ الفِقْهِ لِوَضْعِ آليَّاتٍ وقَواعِدٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى حُكْمِ اللهِ تَعَالَى، خَاصَّةً في الحَوادِثِ المَسْكوتِ عَنْهَا .

التَّمْهيد:

ويُعْتَبَرُ (إلْحَاقُ المَسْكوتِ عَنْهُ بِالمُبَيَّنِ) مِنْ أَهَمِّ تِلْكَ القَواعِدِ؛ فَهُوَ الدَّليلُ الرَّابِعُ مِنْ أَدِلَّةِ الأحْكَامِ، ويَأتي بَعْدَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ. ويُعَدُّ القِياسُ هُوَ(حُكْمُ المَسْكوتِ عَنْهُ) إذا وُجِدَ جَامِعٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ (المُبَيَّن)؛ وهَذَا (الجامِعُ) هو (العِلَّةُ). ولِلْوصولِ إلَى العِلَّةِ هُنَـــاكَ مَسَالِكُ كَثيرَةٌ؛ مِثْل: (النُّصُّ)، و(الإيمَاءُ)، و(المُنَاسَبَةُ)، و(تَنْقيحُ المَنَاطِ) .

وقَدْ اخْتَرْتُ أنْ أبْحَثَ في مَسْلَكِ (تَنْقيحِ المَنَاطِ)، مُسْتَخْدِمًا المَـنْهَجَ الاسْـتِقْرَائِيَّ الوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ في دِرَاسِتِي لِهَذَا المَوْضُوعِ، وبَدَأْتُ بِقِرَاءَةِ ما كُتِبَ في هَذَا المَوْضُوعِ مِنْ دِرَاسَاتٍ سَابِقَةٍ؛ وهو ما تَمَثَّلُ في كُتُبِ الأُصولِ الحَديثَةِ، وتِلْكَ القَديمَةِ بِصِفةٍ خَاصَّةٍ.

ولَمْ أَجِدُ فيما اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَادِرِ مَنْ بَحَثَ في مَوْضوعِ (تَنْقيحِ المَنَاطِ) بِشَكْلٍ مُسْتَقِلٍّ؛ اللهُمَّ إلا مَا ذُكِرَ في كُتُبِ الأُصولِ القَديمَةِ والحَديثَةِ مِنْ ذِكْرٍ لَهُ ضِـمْن مَسـالِك العِلَّةِ. وقَدْ اسْتَفَدتُ كَثيرًا مِمَّا قَرَأْتُ في مَعرِفَةِ المَفاهيمِ الأُصُولِيَّةِ المُختَلِفَةِ التي لَهَـا تَعَلُّـق بِمَوضُوعِ البَحْثِ، وكَذَا في الوقوفِ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ تِلْكَ المُصْطَلَحَات .

أَهَمِّيَّةُ تَحْقيقِ المَنَاط:

هَذَا، ويُمْكِنْ إبراز (أهَمِّيَّة تَحْقيقِ المَنَاطِ) بِالنِّسْبَةِ لأحْكَامِ الشَّريعَةِ عُمومًا في النِّقَاطِ الآتِيَةِ:

١- يُعَدُّ (تَحقيقُ المَنَاطِ) قَسيمًا للاجْتِهادِ في الاسْتِنبَاطِ؛ فَكَمَا كَانَ لِعُلَمَاءِ الأُصولِ جُهودًا ظَاهِرَةً في تَأْصيلِ مَسَائِلِ وقَواعِدِ الاجْتِهادِ في الاسْتِنْبَاطِ، فَقَدْ كَانَ لَهُمْ بِجَانبِ هَذِهِ الجُهودِ جُهُودًا أُخْرَى أَصَّلُوا مِنْ خِلالِهَا قَوَاعِدَ الاجْتِهَادِ في التَّطبيقِ. وقَدْ كَـانَ أوْلَ مَـنْ اهْتَمَّ بِـ (تَحْقيقِ المَنَاطِ) عَلَى أَنَّهُ قَسيمٌ لِـ (الاجْتِهَادِ) في (الاسْتِنْبَاطِ) هو الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ - وذَلِكَ حَيْثُ قَال :

" الِاجْتِهَادُ عَلَى ضَرْبَيْن: أَحَدُهُمَا: لا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَطِعَ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَصْلُ التَّكْلِيفِ، وَذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَة، وَالثَّانِي: يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَطِعَ قَبْلَ فَناءِ الدُّنْيَا. فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ الِاجْتِهَادُ الْمُتَعَلِّقُ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَهُوَ الَّذِي لا خِلافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي قَبُولِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِمُدْرَكِهِ الشَّرْعِيِّ لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ. "(١)

وإنْ كَانَ مَا قَالَهُ الشَّاطِبِيُّ يُمَثِّل رَأْيًا قَدِيمًا، إلا أَنَّهُ كَانَ بِمَثابَةِ طَليعَةٍ لِفَهْمِ (تَحْقيقِ المَنَاطِ)، وجَعْلِهِ قَسيمًا للاجْتِهَادِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ الشَّاطِبِيَّ لَمْ يَكُنْ مُبْتَدِعًا لِهَذَا الشِّـقِّ مِـنَ الاجْتِهَادِ، بَلْ ذَهَبَ إلَيْهِ عَلَى جُذورٍ أُصُولِيَّةٍ تَرْجِعُ إلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ سَبَقوه؛ كَـابْنِ قُدَامَـة، والطُّوفيّ، وابْنِ تَيْمِيَة؛ وذَلِكَ حِينَ قَرَّروا أنَّ هَذَا النَّوع مِنَ الاجْتِهادِ لا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَـاءِ الأُمَّةِ في جَوازِهِ.(٢)

ومِمَّا يُشيرُ إلَى أنَّ (تَحْقيقَ المَناطِ) قَسيمًا لـــ (الاجْتِهَادِ) مَا قَدْ نَــراهُ في تَعْليــقِ مُحَقِّقِ كَتَابِ الإمَامِ الشَّاطبي، والذي سَمَّاه الشَّاطِبِيُّ بـــ(المُوافَقَات)؛ فَقَدْ عَرَّفَ الاجْتِهادَ جَامِعًا بَيْنَ الضَّربين (الاجتهاد، وتحقيق المناط) عَلَى حَــدٍّ سَــواءٍ في الاجْتِهــادِ وعَمَــلِ المُجْتَهِدِ؛ وذَلِكَ حَيْثُ يَقول: "الاجْتِهادُ هو اسْتِفْرَاغُ الجَهْدِ، وبَذْلُ الوِسْعِ، إمَّا في دَرْكِ الأحَكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وإمَّا في تَطْبيقِهَا. فالاجْتِهادُ في تَطْبيقِ الأَحْكَامِ هو الضَّرْبُ الأوْلُ الَّذي لا يَخُصُّ طَائِفَةً مِنَ الأُمَّةِ دُونَ طَائِفَةٍ، وهُوَ لا يَنْقَطِع باتِّفَاقٍ. والاجْتِهادُ في دَرْكِ الأَحْكَامِ هو الضَّرْبُ الثَّاني الَّذي يَخُصُّ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ، وقَدْ اخْتَلَفوا في إمكَانِ انْقِطاعِهِ. "[٣]

مِمَّا سَبَق نُلاحِظُ أنَّ الشَّاطِبِيَّ قَدْ جَعَلَ الاجْتِهادَ في التَّطْبيقِ- وهُوَ (تحقيق المناط)- قَسيمًا للاجْتِهادِ في الاسْتِنْباط .

٢- يَتَعَلَّقُ (تَحْقيقُ المَنَاطِ) بالتَّطْبِيقِ العَمَليِّ والتَّشْرِيعِيِّ لأَحْكَامِ الإسْلامِ كُلِّهــا في كُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ؛ فالاسْتِنْبَاطُ وحُسْنُ تَفَهُّمِ الوَقَائِعِ اتِّجَاهٌ نَظَرِيٌّ، وهُوَ يُمَثِّلُ اجْتِهَادًا مِــنْ نَاحِيَةِ اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ، ولَكِنَّ الجَانبَ التَّطْبيقِيَّ الذي هُوَ غَرَض الشَّريعةِ ومَقْصِدها لِتَــدْبِيرِ الحَيَاةِ الإنْسَانِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الأرْضِ التي تَذْخَرُ بكُلِّ جَديدٍ، هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (تحقيق المنَــاط)، وبُنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكونُ اسْتِنْبَاطُ الأحْكَامِ نَظَرِيًّا لا يُغْني المُجْتَهِدَ عَنْ تَطْبِيقِها عَمَلِيًّا مَوَاقِعَ الوُجودِ.[٤]

ومِمَّا يُذْكَرُ أنَّ الشَّاطِبِيَّ قَدْ أقَرَّ بأنَّ الاسْتِقْرَاءَ بَيَّنَ أنَّ الشَّريعَةَ وُضِعَتْ لِمَصَــالِحِ العِبَادِ؛ وذَلِكَ حَيثُ يقول: "...فَإنَّ كُلَّ مَا خَلَــقَ اللهُ حَتَّــى المَلائِكَــةَ, والسَّــمَواتِ، وَالحَيَوَانَاتِ، وَالنَّبَاتِ بِجُمْلَتِهِ نِعْمَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ العِبَادِ قَدْ تَمَّ بِهَا انْتِفَاعُهُ.."[٥]، فَذَلِكَ يُعَدُّ إشَارَةٌ مِنَ الشَّاطِبِيِّ إلَى أنَّ (تَحقيقَ المَنَاطِ) بمَثَابَةِ ضَمَانٍ لِتَحْقِيقِ المَصْــلَحَةِ الشَّــرْعِيَّةِ بِتَطْبيقِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى فُرُوعِهَا وجُزئيَّاتِهَا في الوَقَائِعِ الحَادِثَةِ.

٣- يُعَدُّ (تَحْقيقُ المَنَاطِ) بمَثَابَةِ إجْرَاءٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهادِيٍّ يَرْتَبِطُ بالزَّمَانِ ومَا يَسْتَجد فِيهِ مَعَ قِيام شَرِيعَةِ الإسْلامِ وتَوافُر المجتَهدون مِنَ العُلَمَاءِ والفُقَهَاءِ في الأُمَّةِ. وَهَذَا يُمَثِّــلُ أَمْرًا ضَرورِيًّا لِلشَّريعَةِ الإسلاميَّةِ الغَرَّاءِ، وَبَقَائِهَا إلَى يَومِ القِيَامَةِ؛ وَذَلِكَ بِتَطْبيقِ نُصوصِــهَا

ومُقَرَّرَاتِها الكُلِّيَّةِ عَلَى الوَقَائِعِ والحَوادِثِ الجُزْئِيَّةِ التي تَنْتَابُ المُجْتَمَعَاتَ في كُلِّ عَصْرٍ وبيئَــةٍ بِظُروفٍ ومُلابَسَاتٍ مُتَجَدِّدَةٍ ومُتَغَايرَةٍ وغير مَحْصُورَةٍ .(٦)

وَقَدْ عَبَّرَ الشَّهْرسْتَانِيُّ عَنْ أَهَمِّيَّةِ (تَحْقيقِ المَنَاطِ) مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ قَائلاً: " وبالجُمْلَةِ نَعْلَمُ قَطْعًا وَيقينًا أنَّ الحَوادِثَ وَالوَقَائِعَ في العِبَادَاتِ والتَّصَرُّفَاتِ مِمَّا لا يَقْبَل الحَصْرَ وَالعَدَّ، ونَعْلَمُ قَطْعًا أنَّهُ لَمْ يَرِدْ في كُلِّ حَادِثَةٍ نَصٌّ وَلا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ أَيْضًا. وَالنُّصــوصُ إذَا كَانَــتْ مُتَناهِيَةً وَالوَقَائِعُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَة، ومَا لا يَتَنَاهَى لا يَضْبُطُهُ ما يَتَنَاهَى، عُلِم قَطْعًا أنَّ الاجْتِهَــادَ والقِيَاسَ وَاجِبُ الاعْتِبَارِ، حَتَّى يكون بِصَدَدِ كُلِّ حَادِثَةٍ اجْتِهَاد."(٧)

٤- مَعْلُومٌ لَدَى الأُصولِيُّون أنَّ الحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ قَبْل مَرْحَلَة تَطْبيقِهِ وتَحْقِيقِ مَنَاطِهِ في الجُزئيَّاتِ عامٌّ ومُجَرَّدٌ(٨)؛ فَهُوَ عَامٌّ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لا يَخْتَصُّ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ أوْ بيئَةٍ خَاصَّةٍ أوْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يَشْمَلُ المُخَاطَبينَ عَلَى الإطْلاقِ والعُمومِ، وَمُجَرَّدٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَقَــعُ في الذِّهْنِ مُتَعَلِّقًا بِمُدْرِكِهِ. وَتَأتي أهَمِّيَّةُ (تَحْقيقِ المَنَاطِ) هُنَا في كَوْنِهِ الوَسِيلَةَ التي تَنْقُلُ الحُكْــمَ الشَّرْعِيَّ مِنْ حَيِّزِ العُمومِ وَالتَّجْريدِ إلَى حَيِّزِ التَّطْبيقِ العَمَلِيِّ .

أهَمِّيَّةُ تَحْقيق المَناطِ في عَمَلِ المُجْتَهِدِ والقَاضي:

هَذَا، وَيُمْكِنُ إبْرَاز (أهَمِّيَّة تَحقيق المَنَاطِ في عَمَلِ المُجْتَهِدِ والقاضي)، وَبَيان الحَاجَة إليهِ في النِّقاطِ الآتِيَةِ :

١- يُعَدُّ (تَحْقيقُ المَنَاطِ) سَبيلاً لِكَشْفِ النِّقاب عَنْ حُكْــمِ الوَقَــائِعِ والنَّــوازِلِ المُستَجَدَّةِ الحُدوثِ؛ تِلْكَ التي تَطْرَأُ عَلَى المُجْتَمَعَاتِ في كُلِّ عَصْرٍ وبيئَةٍ. وَلِتَحْقيقِ ذَلِــكَ يَقوم المُجْتَهِدُ بِإنْزَالِ نُصُوصِ الشَّريعَةِ وَمُقَرَّرَاتِها الكُلِّيَّةِ عَلَى هَذِهِ الحَــوادِثِ، وُصُــولاً لِتَحْقيقِ المَنَاطَاتِ فيها، وَهُوَ الأمْرُ الذي يُسْهِمُ في إثْبَــاتِ خُلُــودِ الشَّــريعَةِ الإسْــلامِيَّةِ وَصَلاحِيَّتِهَا لِكُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ.(٩)

بالإضَافَةِ إلَى ذَلِكَ فَإنَّهُ لا سَبيلَ في تَنْزيلِ العَامِ المُجَرَّدِ مِنْ نُصوصِ الشَّــريعَةِ في الواقِعِ الخَارِجِيِّ إلا بتَنزيلِها مِنْ أُفُقِها المَنْطَقِيِّ المُجَرَّدِ عَلَى الوقَائِعِ الجُزْئِيَّةِ المُمَاثِلَــةِ الــتي تَتَحَقَّقُ فيها مَناطَاتُ تِلْكَ النُّصوصِ، وبذَلِكَ يَكونُ (تَحقيقُ المَنَاطِ) هُوَ المَسْئول عَنْ هَــذَا الإجْرَاءِ الذي يَتَبَنَّاهُ القاضي وَالمُجْتَهِد.(١٠)

٢- يُمَثِّلُ (تَحْقيقُ المَناطِ) بالنِّسْبَةِ لِلمُجْتَهِدِ والقَاضي وَسِيلَةً لإجْرَاءِ مَا يَأْتي:

أ. عَمَلِيَّةُ القِياسِ وَالتَّحَقُّق مِنْ وُجودِ عِلَّةِ الأصْلِ في الفَرْعِ.

ب. بيانُ وَجْهَ الاسْتِدْلالِ بالقَواعِدِ الكُلِّيَّةِ؛ سَواءٌ كانَتْ هَذِهِ القَواعِدُ أُصولِيَّةً أوْ فِقْهِيَّةً.

ج. التَّحَقُّقُ مِنْ وُجودِ مَناط القَواعِدِ الكُلِّيَّةِ في الفُروعِ وَالجُزئِيَّاتِ؛ إذْ إنَّهُ لا يُسَوَّغُ للمُجْتَهِدِ أنْ يَسْتَدِلَّ بالقَواعِدِ الكُلِّيَّةِ قَبْلَ أنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ وُجودِ المَناطِ.

د. الكَشْفُ عَنْ مَدَى تَحقُّقِ مَناط الحُكْمِ التَّكْليفيِّ في مُخْتَلَفِ الأحْوالِ وَالوقَائِعِ، حَتَّى مَعَ تَجَدُّدِ الوَقَائِعِ وَالجُزْئِيَّاتِ وَتَطَوُّرِهَا وَعَدَمِ انْحِصارِهَا. وَمَعْلومٌ أنَّ لِكُلِّ جُزْئِيَّة خُصوصِيَّةً تَخْتَلِفُ فِيها عَنْ الأُخرَى. وَرُبَّمَا تَكون الظُّروفُ والمُلابَسَاتُ التي تَحْتَفِ بجُزْئِيَّةٍ قَدْ لا تُوجَدُ في أُخْرَى، بَلْ قَدْ تَزولُ وتَتَبدَّلُ في وَقْتٍ لاحِقٍ، وَشَأْنُ الأحَكَامِ التَّكْليفيَّةِ أنَّهَا تَتَغَيَّرُ بتَغَيُّرِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ وَالأَحْوالِ والنِّيَّاتِ والعَوائِدِ. فـ (تَحْقيقُ المَناطِ) هُوَ الوَسِيلَةُ التي تَكْشِفُ عَنْ مَدَى تَحَقُّقِ المَناطِ مَعَ وُجودِ كُلِّ هَذِهِ الأَحْوالِ .[١١]

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ المُبَيِّنَةِ لِمَدَى حَاجَةِ القاضي إلَى (تَحْقيقِ المَنَاطِ): قَاعِدَةُ (البَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَاليَمينُ عَلَى مَنْ أَنكَرَ)[١٢]؛ وَلِلْعَمَلِ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ وَتَطْبِيقِهَا يَقْتَضِي وجود احْتِواءٍ مِنْ جَانِبِ القاضي للقَضِيَّةِ بجَوانِبِها، وَفَهْمٍ للأدِلَّةِ وَتَوجيهها، وَمُطالَبَةٍ بالبَيِّنَةِ، وَتَفْصِيلٍ لِلحِجَجِ، وَمُطَالَبَة المُنكرينَ باليَمينِ بَعْدَ اسْتِقْرَائِهِ لِلْبَرَاهِينِ. وَهَذِهِ الإجْرَاءاتُ لا تَتَحَقَّقُ إلا بنَظَرٍ، وَاجْتِهَادٍ، وَ رَدِّ الدَّعَاوي إلَى الأَدِلَّةِ؛ وَهَذَا هُوَ (تَحْقيقُ المَنَاطِ) بعَيْنِهِ.[١٣]

أهَمِّيَّةُ تَحقيق المَناطِ بالنِّسْبَةِ لِلْمُكَلَّفِ العَامِّيِّ :

وَيَجْدُرُ الحَديثُ في هَذَا المَوْضِعِ عَنْ (أهَمِّيَّةِ تَحْقيقِ المَنَاطِ بالنِّسْبَةِ لِلْمُكَلَّفِ العَامِّيِّ)؛ وَفي ذَلِكَ أَقولُ: إنَّ أهَمِّيَّةَ (تَحقيق المَنَاطِ بالنِّسْبَةِ لِلْمُكَلَّفِ العَامِّيِّ لا تَأْتي مِنْ نَاحِيَةِ النَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ في الاسْتِنْبَاطِ؛ فَذَلِكَ عَمَلُ المُفْتي وَالقَاضي. وَإنَّمَا تَأْتي أهَمِّيَّتُهُ بالنِّسْبَةِ لِلْمُكَلَّفِ العَامِّيِّ مِنْ نَاحِيَةِ التَّطْبيقِ مِنْ حَيْثُ إجْرَاءِ الأحَكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التي تَحَقَّقَتْ فيها مَنَاطَاتُ الأَحْكَامِ . وَبِهَذَا يُمْكِنُنَا القَوْلُ بِأَنَّ أَهِمِّيَّةَ (تَحقيق المناط) بالنِّسْبَةِ لِلْمُكَلَّفِ العَامِّيِّ تَكمُنُ فيمَا يَلِي:

١. إنَّ (تحقيقَ المناط) أَمرٌ ضَروريٌّ يُمَكِّنُ المُكَلَّفَ مِنَ الامْتِثالِ لِلتَّكْليفِ بَعْدَ تَنْزيلِ أَفعَالِهِ ومَا يُطالَبُ بِهِ شَرْعًا مِنْ أحْكَامٍ عَلَى وِفْقِ قَواعِدِ الشَّريعَةِ؛ فَيكونُ مُلْتَزِمًا بالتَّشْريعِ١٤، فَلَوْ فُرِضَ ارْتِفاعُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الاجْتِهَادِ لَمَا اسْتَطاعَ المُكَلَّفُ العَّامِّيُّ أنْ يَمْتَثِلَ لِشَرْعِ اللهِ أوْ يَلْتَزِمَ بأوْامِرِهِ أوْ يَجْتَنِبَ نَواهِيه.

٢- وُجودُ مِثْل هَذَا النَّوع مِنَ الاجْتِهَادِ يُمَكِّن العَّامِّيَّ مِن صِيَاغَةِ أسْئِلَتِهِ عَنْ النَّوازِلِ التي تَخُصُّهُ للمُفْتِي أوْ القاضي أوْ المُجْتَهِدِ بشَكْلٍ وَاضِحٍ يُمَكِّن مَنْ يَنْظُر في أَمْرِ السَّائلِ مِن اسْتيعاب مَا يَعْرِضُ لَهُ، وَهُوَ الأَمْرُ الذي يُسْهِمُ في تَيسيرِ الإجْراءَاتِ الاجْتِهادِيَّةِ التي يُصْدِرُها المُفْتِي أوْ القَاضي أوْ المُجْتَهِدُ- عَلَى حَدٍّ سَواءٍ- تِلْكَ الإجْرَاءَات التي تَتَحَدَّدُ مَعَالِمُهَا وِفْقَ مَا يَذْكُرَهُ المُكَلَّفُ العَّامِّيُّ لِلْمَسْؤول، وبقَدْرِ مَا كَشَفَ لَهُ عَنْ وَاقِعِهِ، وهَذَا هُوَ مَا بَيَّنَهُ الرَّسولُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- في حَديثِهِ حَيْثُ قال: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ".

فَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ إفْتَاءَ المجتَهِدِ إنَّمَا يَصْدُرُ بُنَاءً عَلَى كَلامِ المُسْتَفْتِي، وَمَا يَظْهَرُ لِلْقاضِي مِنْ وَاقِعِ ذَلِكَ المُسْتَفْتِي؛ فَيُنَاطُ حُكْمُهُ في القَضَاءِ بالظَّاهِرِ مِنَ الدَّلائِلِ والحُجَجِ، وَكَذَلِكَ لا يُنَفَّذُ القَضَاءُ إلا ظَاهِرًا؛ فَلا يُحِلُّ حَرَامًا، وَلا يُحَرِّمُ حَلالاً .(١٥)

وَالمُفْتِي يَكُونُ مَسْئولاً في إجْرَاءَاتِ (تَحْقيقِ المَنَاطِ) بمَا يَظْهَرُ لَدَيْهِ مِنَ المُكَلَّفِ العَّامِّيِّ؛ فَيَتَوَرَّعُ عَنْ المُشْتَبِهاتِ، وَعَمَّا تَرَدَّدَ في الصَّدْرِ وَلا يَتَرَخَّص، وَفَتَاوِيه إنَّمَا تَصْدُرُ عَلَى حَسَبِ مَا يُظْهِرُهُ المُسْتَفْتِي عَنْ وَاقِعِهِ، وَهَذَا مَا يَتَبَّيَنُ لَنَا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- حَيْثُ قَال:" نَفْسُكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ...البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إلَيْهِ النَّفْسُ واطْمَأَنَّ إلَيْهِ القَلْبُ، والإثْمُ مَا حَاكَ في النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ وَإنْ أفْتَاكَ النَّاسُ وأفْتُوكَ."(١٦)

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: " وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ أَفْتَوْكَ» أَيْ إِنْ نَقَلُوا إِلَيْكَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فَاتْرُكْهُ وَانْظُرْ مَا يُفْتِيكَ بِهِ قَلْبُكَ، فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ...وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَا يَرْجِعُ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ ... وَإِنَّمَا النَّظَرُ هُنَا فِيمَا وُكِلَ تَحْقِيقُهُ إِلَى الْمُكَلَّفِ."(١٧)

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ المُوَضِّحَةِ لِمَدَى حَاجَةِ المُكَلَّفِ العَامِّيِّ إِلَى(تَحْقيقِ المَنَـــاطِ): (عِلـــمُ المُكَلَّف العَامِّي أنَّ كُلَّ مُحْدِثٍ، فَعَلَيهِ الوضوء لِلصَّلاةِ)؛" فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلابُدَ لَهُ مِـــنَ التَّسَاؤلِ عَنْ كَوْنِهِ مُخَاطَبٌ بالوضوءِ أَمْ لا، نَظَرَ: هَلْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِالْوُضُوءِ أَمْ لا؟ فَيَنْظُرُ: هَلْ هُوَ مُحْدِثٌ أَمْ لا؟ فَإِنْ تَحَقَّقَ الْحَدَثُ؛ فَقَدْ حَقَّقَ مَنَاطَ الْحُكْمِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ بِالْوُضُوءِ، [وَإِنْ تَحَقَّقَ فَقْدُهُ؛ فَكَذَلِكَ؛ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ الْوُضُوءِ." (١٨)

وَتَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا البَحْثِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ مَسَائِلِ هَذَا المَبْحَثِ الأُصُولِيِّ، وَدِرَاسَـــتِهِ دِرَاسَةً مُسْتَقِلَّةً، مَعَ ذِكْرِ التَّطبيقَاتِ الفِقْهِيَّةِ لَهُ .

وَيُمْكِنُ صِياغَةُ (إِشْكَاليَّاتِ البَحْثِ) فِي مَوْضوعِ (تَنْقيحِ المَنَاطِ) بِطَرْحِ الأَسْـــئِلَةِ التَّالِيَةِ :

١- ما المَقْصودُ بـــ (تَنْقيحِ المَنَاطِ) ؟

٢- ما الفَرْقُ بَيْنَ (تَنْقيحِ المَنَاطِ)، وَ(تَحْقيقِ المَنَاطِ)، وَ(تَخْريجِ المَنَاطِ)، وَ(السَّبْرِ والتَّقْسيمِ)؟

٣- هل لـــ (تَنْقيحِ المَنَاطِ) أثرٌ في اخْتلافِ الفُقَهَاءِ؟

وَلِلإِجَابَةِ عَنْ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ فَقَدْ قُمْتُ بِتَقْسيمِ بَحْثي هَذَا إِلَى خَمْسَةِ مَطَالِـــبٍ؛ أَلا وَهِيَ :

المَطْلَبُ الأَوْلُ : خَصَّصْتُهُ لِتَعْريفِ (تَنْقيحِ المَنَاطِ) ـــ لُغَةً، وَاصْطِلاحًا.

المَطْلَبُ الثَّاني: أَفْرَدْتُهُ لِلْحَديثِ عَنْ حِجِّيَّةِ تَنْقيحِ المَنَاطِ، وَاعْتِبَارِهِ مَسْلَكًا مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ.

المَطْلَبُ الثَّالثُ : خَصَّصْتُهُ لِلْحَديثِ عَنْ الفَرْقِ بَيْنَ (تَنْقيحِ المَنَاطِ) وَ(السَّبْرِ وَالتَّقْسيمِ).

المَطلَبُ الرَّابعُ : أَفْرَدْتُهُ لِلْحَديثِ عَنْ طُرُقِ إِلْغَاءِ الفَارِقِ .

المَطلَبُ الخَامسُ: خَصَّصْتُهُ لِبَيَانِ الفَرْقِ بَيْنَ (تَنْقيحِ المَنَاطِ)، وَ(تَخْريجِ المَنَـــاطِ)، وَ(تَحْقيـــقِ المَنَاطِ).

المَطْلَبُ الأَوْلُ: تَعْريفُ (تَنْقيحِ المَنَاطِ) ـــ لُغَةً، وَاصْطِلاحًا :

أَوْلاً : تَعْريفُهُ لُغَةً: يُعَرَّفُ (تَنْقيحُ المَنَاطِ) مِنْ خِلالِ التَّعْريفِ بِجُزئَيْهِ؛ يَقـــولُ ابْـــنُ مَنظور في كِتَابِهِ (لِسَانُ العَرَبِ) في تَعْريفِ (التَّنقيح): "وَفِي التَّهْذِيبِ النَّقْحُ: تَشْذِيبُك عَـــنِ

الْعَصَا أُبَنَها حَتَّى تَخْلُصَ . وَتَنْقِيحُ الجِذْع: تَشْذِيبُهُ، وَكُلُّ مَا نَحَّيْتَ عَنْهُ شَيْئًا، فَقَدْ نَقَّحْته؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

مِنَ مُجْحِفاتِ زَمَنٍ مِرِّيدِ، ... نَقَّحْنَ جِسْمي عَنْ نُضارِ العُودِ

وَنَقَّحَ الشَّيءَ: قَشَّره؛ عَنِ ابْنِ الأَعرابي؛ وَأَنْشَدَ لغُلَيِّم مِنْ بَنِي دُبَيْر:

إليكَ أَشكو الدَّهْرَ والزَّلازِلا، ... وَكُلَّ عامٍ نَقَّحَ الحَمائِلا

يَقُولُ: نَقَّحوا حَمائل سُيُوفَهُمْ؛ أَي: قَشَرُوها، فَبَاعُوهَا؛ لِشِدَّةِ زَمَانِهِمْ ."[١٩]

وَ(المَنَاطُ) مَأْخوذٌ مِنْ (نَوَطَ)؛ يُقَالُ: نَاطَ الشَّيءَ يَنوطُهُ نَوطًا؛ أيْ: عَلَّقَهَ. فـ (المَنَاطُ) عَلَى هَذَا: مَا يَتَعَّلقُ بِهِ الشَّيْءُ[٢٠]. قال الفُتوحيُّ: (المَنَاطُ)- وَهُوَ مَفْعَلٌ- مِنْ نَاطَ نِيَاطًا ؛ أَيْ: عَلقَ، فَهُوَ مَا نِيطَ بِهِ الحُكْمُ، أَيْ: عُلقَ بِهِ، وَهُوَ العِلةُ التِي رُتِّبَ عَلَيْهَا الحُكْمُ فِي الأَصْل. يُقَالُ: نُطْت الحَبْل بالوَتَدِ أَنُوطُهُ نَوْطًا: إذَا عَلقْته، وَمِنْهُ: (ذَاتُ أَنْوَاطٍ)، شَجَرَةٌ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يُعَلقُونَ فِيهَا سِلاحَهُمْ وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الحَدِيثِ. إذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَالمَنَاطُ (مُتَعَلقُ الحُكْمِ)، وَتَنْقِيحُهُ: أي تَخْليصُهُ وَتَهْذِيبُهُ، يُقَالُ: نَقَّحْت العَظْمَ: إذَا اسْتَخْرَجْت مُخَّهُ.[٢١]. وَقَالَ الآمَدِيُّ: "وَالتَّنْقِيحُ لُغَةً هُوَ: التَّخليصُ وَالتَّهْذِيبُ وَالتَّمييزُ؛ يُقالُ: كَلامٌ مُنَقَّحٌ، أَيْ: لا حَشْوَ فِيهِ. وَالمَنَاطُ: هُوَ الْعِلَّةُ."[٢٢]

ثَانيًا: تَعْرِيفُهُ اصْطِلاحًا: يُرادُ بـ (تَنْقيحِ المَنَاطِ) عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُصول: تَهْذيبُ عِلَّةَ الحُكْمِ، وَقَدْ ذَهَبوا فِي بَيَانِهِ إِلَى العَديدِ مِنَ التَّعْريفَاتِ، وَهِيَ وَإِنْ اختَلَفَتْ فِي أَلْفَاظِهَا إلا أنَّ مُؤدَّاهَا وَاحِد؛ فَمِنْ عُلَمَاءِ الأُصول مَنْ يَرَى أنَّ (تَنْقيحَ المَنَاطِ) هُوَ عِبَارَة عَنْ إِلْغَاءِ الفَارِقِ؛ يَقولُ الشَّوْكانيُّ فِي كِتَابِهِ (إِرْشَادُ الفُحُولِ): " وَمَعْنَى تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: إِلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ، بِأَنْ يُقَالَ: لا فَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إلا كَذَا، وَذَلِكَ لا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ أَلْبَتَّةَ، فَيَلْزَمُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْحُكْمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمُوجَبِ لَهُ." [٢٣]

وَيَقُولُ الآمدِيُّ: " وَأَمَّا (تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ) فَهُوَ النَّظَرُ وَالِاجْتِهَادُ فِي تَعْيِينِ مَا دَلَّ النَّصُّ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ بِحَذْفِ مَا لا مُدْخَلَ لَهُ فِي الِاعْتِبَارِ مِمَّا اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْأَوْصَافِ، كُلٌّ وَاحِدٍ بِطَرِيقِه."[٢٤]

أمَّا الإمامُ السُّبْكِيُّ فَيَقول: "إلْحَاقُ المَسْكوت عَنْهُ بِالْمَنْصوص عَلَيْهِ بِإلغَاءِ الفَارِقِ يُسَمَّى تَنْقِيحُ المَنَاطِ؛ وَهُوَ أنْ يُقال: لا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْعِ والأَصْلِ إلا كَذَا وَكَذَا، وَذَلِكَ لا مُدْخَلَ لَهُ فِي الحُكْمِ البَتَّة، فَيَلْزَمُ اشْتِراكهمَا فِي الحُكْمِ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي المُوجِبِ لَهُ."[٢٥]

وَيَقُولُ الإمَامُ السُّبْكيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَر فِي تَعْرِيفِ (تَنْقيحِ المَنَاطِ) مَا نَصُّهُ: " أمَّا تَنْقيحُ المَنَاطِ، فَقَدْ عَرفْتُ أَنَّهُ الاجْتِهادُ فِي تَعيينِ السَّبَبِ الذي نَاطَ التَّنَازُعِ الحُكْمَ بِهِ وأَضَافَهُ إليهِ ونَصَّبَهُ عَلامَةً عَلَيْهِ بِحَذْفِ غَيرِهِ مِنَ الأَوْصَافِ عَنْ دَرَجَةِ الاعْتِبَارِ." [٢٦]

وَفِي(المُسَوَّدَةِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ) عُرِّفَ (تَنْقيحُ المَنَاطِ) بـ " أنْ يُنصَّ الشَّارِعُ عَلَى الحُكْمِ عُقَيْب أوْصَافٍ يُعْرَفُ فيها مَا يَصْلُح لِلتَّعْليلِ، وَمَا لا يَصْلُح لِلتَّعْلِيلِ، فَيُنَقِّح المُجْتَهِدُ الصَّالِحَ، وَيَلْغِي مَا سِواهُ ." [٢٧]

وَيَقولُ البَرَكْتِيُّ: " تَنْقِيحُ المناط هُوَ النّظر فِي تعْيين مَا دلَّ النُّصُوص عَلَى كَوْنهَا عِلّة مِنْ غَيْرِ تعْيين، بِحَذْفِ الْأَوْصَافِ الَّتِي لا مدْخل لَهَا فِي الِاعْتِبَار." [٢٨]

وَقَدْ فَصَّلَ الإمَامُ الغَزَالِيُّ مَا تَقَدَّمَ بِقَولِهِ: "الاجْتِهَادُ الثَّانِي فِي تَنْقِيحِ مَنَاطِ الحُكْمِ : وَهَذَا أَيْضًا يُقِرُّ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكِرِي القِيَاسِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُضِيفَ الشَّارِعُ الحُكْمَ إلى سَبَبٍ، وَيُنُوطُهُ بِهِ، وَتَقْتَرِنُ بِهِ أوْصَافٌ لا مَدْخَل لَهَا فِي الإضَافَةِ، فَيَجِبُ حَذْفُهَا عَنْ دَرَجَةِ الاعْتِبَارِ حَتَّى يَتَّسِعَ الحُكْمُ، مِثَالُهُ: إيجَابُ العِتْقِ عَلى الأَعْرَابِيِّ حَيْثُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِالوِقَاعِ مَعَ أَهْلِهِ، فَإنَّا نُلحِقُ بِهِ أَعْرَابِيًّا آخَرَ بِقَوْلِهِ عليهِ السَّلامُ : {حُكْمِي عَلى الوَاحِدِ حُكْمِي عَلى الجَمَاعَةِ} أوْ بِالإجْمَاعِ عَلى أَنَّ التَّكْليفَ يَعُمُّ الأَشْخَاصَ، وَلكِنَّا نُلحِقُ التُّرْكِيَّ، وَالعَجَمِيَّ بِهِ، لأَنَّا نَعْلمُ أَنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ وِقَاعُ مُكَلفٍ لا وِقَاعُ أَعْرَابِيٍّ، وَنُلحِقُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ آخَرَ؛ لأَنَّا نَعْلمُ أَنَّ المَنَاطَ هَتْكُ حُرْمَةِ رَمَضَانَ لا حُرْمَةُ ذَلكَ الرَّمَضَانِ، بَل نُلحِقُ بِهِ يَوْمًا آخَرَ مِنْ ذَلكَ الرَّمَضَانِ. وَلوْ وَطِئَ أَمَتَهُ أوْجَبْنَا عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ، لأَنَّا نَعْلمُ أَنَّ كَوْنَ المَوْطُوءَة مَنْكُوحَةً لا مَدْخَل لهُ فِي هَذَا الحُكْمِ بَل يُلحَقُ بِهِ الزِّنَا، لأَنَّهُ أَشَدُّ فِي هَتْكِ الحُرْمَةِ، إلا أَنَّ هَذِهِ الحَالاتِ مَعْلُومَةٌ تُنْبِئُ عَلى تَنْقِيحِ مَنَاطِ الحُكْمِ: بِحَذْفِ مَا عُلمَ بِعَادَةِ الشَّرْعِ فِي مَوَارِدِهِ، وَمَصَادِرِهِ، وَفِي أَحْكَامِهِ أَنَّهُ لا مَدْخَل لهُ فِي التَّأْثِيرِ. وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُ بَعْضِ الأَوْصَافِ مَظْنُونًا ، فَيَنْقَدِحُ الخِلافُ فِيهِ، كَإيجَابِ الكَفَّارَةِ بِالأَكْل، وَالشُّرْبِ، إذْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَال: مَنَاطُ الكَفَّارَةِ

كَوْنُهُ مُفْسِدًا للصَّوْمِ الْمُحْتَرَمِ، وَالجِمَاعُ آلةُ الإِفْسَادِ، كَمَا أَنَّ مَنَاطَ القِصَاصِ فِي القَتْلِ بالسَّيْفِ كَوْنُهُ مُزْهِقًا رُوحًا مُحْتَرَمَةً، وَالسَّيْفُ آلةٌ، فَيُلحَقُ بِهِ السِّكِّينُ، وَالرُّمْحُ، وَالْمُثَقَّلُ، فَكَذَلكَ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ آلةٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَال: الجِمَاعُ مِمَّا لا تَنْزَجِرُ النَّفْسُ عَنْهُ عِنْدَ هَيَجَانِ شَهْوَتِهِ لِمُجَرَّدِ وَازِعِ الدِّينِ، فَيُحْتَاجُ فِيهِ إلى كَفَّارَةٍ وَازِعَةٍ بِخِلافِ الأَكْلِ.

وَهَذَا مُحْتَمَلٌ، وَالمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا تَنْقِيحُ المَنَاطِ بَعْدَ أَنْ عُرِفَ المَنَاطُ بِالنَّصِّ لا بالاسْتِنْبَاطِ، وَلذَلكَ أَقَرَّ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكِرِي القِيَاسِ، بَل قَال أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: لا قِيَاسَ فِي الكَفَّارَاتِ، وَأَثْبَتَ هَذَا النَّمَطَ مِنْ التَّصَرُّفِ، وَسَمَّاهُ اسْتِدْلالًا، فَمَنْ جَحَدَ هَذَا الجِنْسَ مِنْ مُنْكِرِي القِيَاسِ، وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ لَمْ يَخْفَ فَسَادُ كَلامِهِ ."[٢٩]

مِنْ خِلالِ مَا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقَتَيْنِ فِي تَصَوُّرِ (تَنْقِيحِ المَنَاطِ):

أَمَّا (الطَّرِيقَةُ الأَوْلَى)، فَتَتَمَثَّلُ فيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ البَيْضَاوِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ عَرَّفوهُ بِأَنَّهُ" إِلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ بِإِلْغَاءِ الْفَرْقِ، بِأَنْ يُقَالَ: لا فَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إلا كَذَا وَكَذَا، وَذَلِكَ لا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ أَلْبَتَّةَ فَيَلْزَمُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْحُكْمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمُوجِبِ لَهُ... وَ(الِاسْتِدْلال) مَا يَكُونُ الْإِلْحَاقُ فِيهِ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ الَّذِي يُفِيدُ الْقَطْعَ."[٣٠]

وأَمَّا (الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ) فِي تَصَوُّرِ (تَنْقِيحِ المَنَاطِ)، فَتَتَمَثَّلُ فيمَا ذَهَبَ إليهِ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ؛ وهِيَ تَعْتَمِدُ عَلَى أَمْرَينِ اثْنَيْنِ:

أَوْلُهُمَا: أنْ يَكونَ النَّصُّ دَالاً عَلَى عِلِّيَّةِ وَصْفٍ خَاصٍّ بالأَصْلِ، ويَكُونُ دَوْرُ المُجْتَهِدِ حَذْفَ خُصوصِ الأَصْلِ، وَحِينَئِذٍ يَشْتَرِكُ الأَصْلُ وَالفَرْعُ فِي الحُكْمِ مَعًا. وَقَدْ مَثَّلَ الإِمَامُ السُّبكِيُّ لِذَلِكَ بِحَديثِ الأَعْرَابِيِّ الذي وَاقَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمضَان.

أَمَّا ثَانيهُمَا: أنْ يُدُلَّ النَّصُّ عَلَى عِلِّيةِ أَوْصَافٍ، وَلِتَحْقِيقِ ذَلِكَ يَقُومُ المُجْتَهِدُ بِحَذْفِ مَا لا دَخْلَ لَهُ فِي العِلِّيَّةِ؛ لِيُصْبِحَ البَاقي عِلَّةً لِلحُكْمِ. وَقَدْ مَثَّلَ الإِمَامُ السُّبْكِيُّ لِذَلِكَ بِالحَديثِ نَفْسِهِ؛ فإنَّ الأَوْصَافَ التي يُمْكِن أنْ يُشيرَ إلَيْهَا النَّصُّ مِنْ كَوْنِ المُواقِعُ أَعْرَابِيًّا، وكَوْنِ المَوطُوءَةُ زَوْجَتَهُ، وكَوْنِ الوقاعُ حَصَلَ فِي رَمَضَانٍ مُعَيَّنٍ، وَكَوْنِ الوَطْءُ فِي القُبُلِ، وَكَوْنِ الوِقاعُ بِخُصُوصِهِ هو العِلَّة، كُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ .

وَمِمَّا يَجْدُرُ بالذِّكْرِ في هَذَا المَوْضِعِ، أنَّ الإمَامَ أبا حَنيفَة والإمَامَ مَالِكًا حَذَفَا خُصوصَ المُواقَعَةِ في نَهَارِ رَمَضَان عَنْ الاعْتِبارِ؛ وَلِذَا فَإنَّهُمَا أنَاطَا الكَفَّارَةَ بِمُطْلَقِ الإفْطارِ، حَتَّى أوْجَبَاهَا عَلَى كُلِّ مَنْ أفطَرَ عَامِدًا في نَهَارِ رَمضَان بأَيِّ مُفَطِّرٍ. أمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ حَذَفَ جَمِيعَ الأوْصَافِ التي وَرَدَتْ في المَحَلِّ مَنْ كَوْنِ المُواقِعُ أعْرَابِيًّا، وكَوْنِ المَوطُوءَةُ زَوْجَتَهُ، وكَوْنِ الوطْءُ في القُبُلِ، ولَمْ يَبْقَ سِوَى المُواقَعَة في نَهَارِ رَمَضَان؛ فَأوْجَبَ الكَفَّارَةَ فيها دُونَ غَيْرِهَا.(٣١)

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا أنَّ نَتِيجَةَ كِلْتَا الطَّرِيقَتَيْنِ في تَصَوُّرِ (تَنقيحِ المَنَاطِ) وَاحِدَة؛ فِكِلْتَا الطَّرِيقَتَيْنِ تَعْتَمِدَانِ عَلَى إلْغَاءِ الفَارِقِ مِنَ الأصْلِ؛ وبالتَّالي فَإنَّ خُصوصَ الأصْلِ لا مُدْخَلَ لَهُ في العِلِّيَّةِ . وَعَلَى حَذْفِ الأوْصَافِ التي لا دَخْلَ لَهَا في التَّعْليلِ- اللهُمَّ إلا إذا قُلْنَا بأنَّ تَعَدِّيهِ مِنْ غَيرِ الوَطْءِ إلَى الأكْلِ والشُرْبِ- فَمَنْ سَبَقَ إيرادُ آرَائِهِمْ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلافِ طُرُقِهِم في التَّعْبيرعَنْ مُرَادِهِم قَدْ اتَّفَقوا عَلَى كَوْنِ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ مُوجِبَة لِلكَفَّارَةِ. وَقَدْ يَرْجِعُ جَعْلُ السُّبْكِي إلْغَاءَ الفَارِقِ مَسْلَكًا مُسْتَقِلاً لِكَونِهِ يُمَيِّز بَيْنَ الاجْتِهَادِ في الحَذْفِ وَالتَّعْيينِ- وَعَلَيْهِ فَقَدْ سُمِّيَ ذَلِكَ (تَنْقيحًا لِلمَنَاطِ)- وَبَيْنَ كَوْنِ الوَصْفُ الفَارِقُ غَيْرَ مُؤثِّرٍ، وهُوَ مَا سَمَّاه بـ (إلغَاءُ الفَارِقُ)؛ ذَلِكَ (الفَارِقُ) الذي مَثَّلَ لَهُ بإلحَاقِ الأَمَةِ بالعَبْدِ في سِرَايَةِ العِتْقِ الثَّابتَةِ بحَديثِ النَّبيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- في الصَّحيحَيْنِ حَيْثُ قَال: "مَنْ اعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدَ، وإلا عَتَقَ عَلَيْهِ ما عَتَق"(٣٢)؛ حَيثُ أنَّ الفَارِقَ بَيْنَ الأَمَةِ وَالعَبْدِ الأُنُوثَةَ، وَلا تَأْثِير لَهَا في مَنْعِ السِّرَايَةِ، فَثَبُتَت السِّرَايَة في الأَمَةِ، كَمَا في العَبْدِ الذَّكَرِ؛ وفي ذَلِكَ قَالَ السُّبْكِيُّ:

" إلْحَاقُ المَسْكوتِ عَنْهُ بالمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بإلغَاءِ الفَارِقِ يُسَمَّى (تَنْقيحُ المَنَاطِ)؛ وَهُوَ أنْ يُقَال: لا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْعَ والأَصْلَ إلا كَذَا وَكَذَا، وَذَلِكَ لا مُدْخَلَ لَهُ في الحُكْمِ الْبَتَّةِ، فَيَلْزَمُ اشْتِراكُهُمَا في الحُكْمِ لاشْتِرَاكِهِمَا في المُوجِبِ لَهُ، ومَثَالُهُ: قِياسُ الأَمَةِ عَلَى العَبْدِ في السِّرَايَةِ في قَوْلِهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-: (مَنْ اعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ البَاقِي)، بأَنَّهُ لا فَارِق بَيْنَ الأَمَةِ والعَبْدِ إلا الذُّكُورَةِ، وهُوَ مَلْغِيٌّ بالإجْمَاعِ؛ إذْ لا مُدْخَلَ لَهُ في العِلِّيَّةِ،

وَهَذَا هُوَ الذي تُسَمِّيهِ الحَنَفِيَّةُ بالاسْتِدْلال، وَيُفَرِّقونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِياسِ بأنْ يَخُصُّوا اسْمَ القِياسِ بمَا يَكونُ الإلْحَاقُ فِيهِ بِذِكْرِ الجَامِعِ الذي لا يُفيدُ إلا الظَّنَّ، والاسْتِدلالُ بمَا يَكونُ الإلْحَاقُ فِيهِ بِإلْغَاءِ الفَارِقِ الذي يُفيدُ القَطْعَ، حَتَّى أَجْرَوهُ مَجْرَىَ القَطْعِيَّاتِ في النَّسْخِ بِهِ ونَسْخِهِ فَيَجوزُ، والزِّيادَةُ عَنْ النَّصِّ بِهِ، وَلَمْ يُجَوِّزوا نَسْخَهُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ .

والحَقُّ يَقْضِي بالقَولِ بأنَّ (تَنْقيحَ المَنَاطِ) يُعَدُّ قِيَاسًا خَاصًّا مُنْدَرِجًا تَحْتَ مُطْلَقِ القِياسِ، وَكلٌّ مِنَ القِياسَيْنِ- أعْني مَا يُلْحَقُ فِيهِ بِذِكْرِ الجَامِعِ وبِإلغَاءِ الفَارِقِ - قَدْ يكون ظَنِّيًّا- وَهُوَ الغَالِبُ- إذا قُلْنَا: إنَّ القَاطِعَ يَقُومُ عَلَى أنَّ الجَامِعَ عِلَّةٌ، أوْ أنَّ مَا بِهِ الامْتِيازَ لا مُدْخَلَ لَهُ في العِلِّيَّةِ. وَقَدْ يَكُون قَطْعِيًّا بأنْ يوجَدَ ذَلِكَ نعْمَ حُصُولِ القَطْعِ فِيمَا فِيهِ الإلحاقُ بِإلغَاءِ الفَارِقِ أكثر مِنَ القِسْمِ الآخَرِ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ فَرْقًا في المَعْنَى، بَلْ في الوقوعِ.

وَقَدْ يُقَالُ في إيرَادِ (تَنْقيحِ المَنَاطِ): هَذَا الحُكْمُ لابُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ- كَمَا تَقَدَّمَ- وَهِيَ إمَّا المُشْتَرَكُ بَيْنَ الأَصْلِ والفَرْعِ؛ كَالرِّقِّ في المِثَالِ الذي ذَكَرَنَاهُ، أوْالمُخْتَصُّ بالأَصْلِ؛ كَالذُّكورَةِ، والثَّاني بَاطِلٌ؛ لأنَّ الفَارِقَ مَلْغِيٌّ، فَتَعيَّنَ الأوْلُ، فَيَلْزَمْ ثُبوتَ الحُكْمِ في الفَرْعِ؛ لِثُبوتِ عِلِّيَّتِهِ فِيهِ.

فَإنْ قُلْتَ: هَذِهِ الطَّريقَةُ بِعَيْنِهَا هِيَ طَريقَةُ (السَّبْرِ والتَّقْسيمِ)، قُلْتُ: كَذَا قَالَ الإمامُ السُّبْكِيُّ، ولَكِنْ يُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بالقَوْلِ بأنَّ(السَّبْرَوالتَّقْسيمَ) لابُدَ فِيهِ مِنْ تَعيينِ الجَامِعِ والاسْتِدلالِ عَلَى العِلِّيَّةِ، وأمَّا (تَنْقيحَ المَنَاطِ) فَلا يَجبُ فِيهِ تَعيينِ العِلَّةِ، ولَكِن ضَابِطَهُ أنَّهُ لا يَحْتَاجُ إلَى التَّعَرُّضِ لِلْعِلَّةِ الجَامِعَةِ، بَلْ يَتَعَرَّضُ لِلْفَارِقِ ويُعلَمُ أنَّهُ لا فَارِقَ إلا كَذَا، ولا مُدْخَلَ لَهُ في التَّأْثيرِ؛ مِثْل مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ كَمَا أوْضَحْنَاهُ؛ كَقَوْلِهِ- صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- :" أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ"(٣٣)، فَالمَرْأَةُ في مَعْنَاهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}(٣٤)، فَالعَبْدُ في مَعْنَاهَا، وَقَوْلُهُ- صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلبَائِعِ إلا أنْ يَشْرُطَهُ المُبْتَاعُ "، فَالجَارِيَةُ في مَعْنَاهُ، وَقَوْلُهُ صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَوْتِ الحَيوَانِ في السَّمْنِ أَنَّهُ يُرَاقُ المَائِعُ ويُقَوَّرُ مَا حَوالي الجَامِدِ؛ فَإنَّ العَسَلَ وكُلَّ جَامِدٍ في مَعْنَاهُ، ولا يَكْفِي أنْ يُقَالَ

في إيرَادِهِ: هَذَا الحُكْمُ لابُدَّ لَهُ مِنْ مَحِلٍّ، وَهُوَ إمَّا المُشْتَرَكُ أوْ مُمَيِّزُ الأصْلَ عَنْ الفَرْعِ، والثَّاني بَاطِلٌ؛ لأنَّ الفَرْقَ مَلْغِيٌّ، فَوَجَبَ أنْ يَكونَ مَحَلَّهُ المُشْتَرَك.

وَيَلْزَمْ ثُبوتَ الحُكْمِ في الفَرْعِ ضَرورَةَ حُصُولِهِ في الأَصْلِ؛ وَذَلِكَ لأنَّهُ لا يَلْزَمْ مِنْ وُجودِ المَحِلِّ وُجودَ الحَالِ فِيهِ؛ ومِثَالُهُ قَول الحَنَفِيِّ: وُجوبَ كَفَّارَةِ الإفْطَارِ لَهُ مَحِلٌّ؛ وَهُوَ: إمَّا المُفَطِّرُ بالوَقَائِعِ بخُصوصِ الوِقَاعِ، أوْ المُفَطِّرُ لا بخُصوصِ الوِقَاعِ. وَالأوْلُ بَاطِلٌ؛ لأنَّ خُصُوصَ الوِقَاعِ مَلغِيٌّ كَخُصوصِ القَتْلِ بالسَّيْفِ في وُجوبِ القَصَاصِ؛ فَتَعَيَّنَ الثَّاني؛ فَتَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفطَرَ بالأَكْلِ، فَنَقول: سَلَّمْنَا أنَّ المُفْطِرَ بالأَكْلِ يَصْدُق عَلَيْهِ أنَّهُ مُفطِرٌ، لَكِنْ لا يَلْزَمْ مِنْ ثُبوتِ الحُكْمِ في المُفْطِرِ ثُبُوتِهِ في كُلِّ مُفْطِرٍ، وَهَذَا كَمَا أنَّهُ إذا صُدِّقَ هذا يُصَدَّقُ قولنا: (الرَّجُلُ الطَّويلُ) ضَرورَةُ كَوْن الرَّجُل جُزْءً مِنْ قَولِنَا: (هَذَا الرَّجُلُ)، وَاسْتِلزَامُ حُصولِ المُرَكَّبِ حُصول المُفرَدِ، وَلا يَلزَم مِنْهُ صِدْق كُلِّ رَجُلٍ طويلٍ ."[٣٥]

المَطْلَبُ الثَّاني: حِجِّيَّةُ (تَنْقيحِ المَنَاطِ)، وَاعْتِبَارِهِ مَسْلَكًا مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ :

عَدَّ الكَثيرُ مِنْ عُلَمَاءِ الأُصول (تَنْقيحَ المَنَاطِ) مَسْلَكًا مِنَ المَسَالِكِ الدَّالَّةِ عَلَى العِلِّيَّةِ؛ وَكَانَ مِنْ بَيْنِ هَؤلاءِ: الإمَامُ الرَّازيُّ، وَالبَيْضاوْيُّ، وَالسُّبْكِيُّ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَغيرهم.[٣٦]

هَذَا، وَلَمْ يَعتَبِر الإمامُ الغَزَالِيُّ (التَّنْقيحَ) مَسْلَكًا مِنْ مَسَالِكِ العِلِّيَّةِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ لِتَنْقيحِ المَنَاطِ أقْسَامًا ثَلاثَةً، لَمْ يَكُنْ التَنْقِيحُ فِيهَا مَسْلَكًا مُسْتَقِلاً، بَلْ إنَّ المَسْلَكَ فِيهَا كَانَ النَّصُّ، أوْ غيره مِنَ المَسَالِكِ، لَكِنَّهُ لَّما اقْتَرَنَ بالْعِلَّةِ مَا لا مُدْخَلَ لَهُ في العِلِّيَّةِ حَصَلَ الاجْتِهَادُ في حَذْفِهِ عَنْ دَرَجَةِ الاعْتِبارِ، وَهَذَا ما يُسَمَّى بالتَّنْقيحِ؛ وَفي ذَلِكَ يَقولُ الإمَامُ الغَزَالِيُّ في كِتَابِهِ (المُسْتَصْفَى):

"الاجْتِهَادُ الثَّاني فِي تَنْقِيحِ مَنَاطِ الحُكْمِ: وَهَذَا أَيْضًا يُقِرُّ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكِرِي القِيَاسِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُضِيفَ الشَّارِعُ الحُكْمَ إلى سَبَبٍ، وَيَنُوطُهُ بِهِ، وَتَقْتَرِنُ بِهِ أوْصَافٌ لا مَدْخَل لَها فِي الإضَافَةِ، فَيَجِبُ حَذْفُهَا عَنْ دَرَجَةِ الاعْتِبَارِ حَتَّى يَتَّسِعَ الحُكْمُ، مِثَالُهُ: إيجَابُ العِتْقِ عَلَى الأَعْرَابِيِّ حَيْثُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بالوِقَاعِ مَعَ أَهْلِهِ، فَإِنَّا نُلحِقُ بِهِ أَعْرَابِيًّا آخَرَ بقَوْلِهِ- عليه السلام-: {حُكْمِي عَلى الوَاحِدِ حُكْمِي عَلى الجَمَاعَةِ} أوْ بالإجْمَاعِ عَلى أَنَّ التَّكْليفَ يَعُمُّ الأَشْخَاصَ، وَلكِنَّا نُلحِقُ التُّرْكِيَّ، وَالعَجَمِيَّ بِهِ ، لأَنَّا نَعْلمُ أَنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ وِقَاعُ مُكَلفٍ لا

وِقَاعُ أَعْرَابِيٍّ، وَنُلحِقُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ آخَرَ، لأَنَّا نَعْلمُ أَنَّ المَنَاطَ هَتْكُ حُرْمَةِ رَمَضَانَ لا حُرْمَةُ ذَلكَ الرَّمَضَانِ، بَل نُلحِقُ بِهِ يَوْمًا آخَرَ مِنْ ذَلكَ الرَّمَضَانِ. وَلَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ ، لأَنَّا نَعْلمُ أَنَّ كَوْنَ المَوْطُوءَةِ مَنْكُوحَةً لا مَدْخَل لهُ فِي هَذَا الحُكْمِ بَل يُلحَقُ بِهِ الزِّنَا، لأَنَّهُ أَشَدُّ فِي هَتْكِ الحُرْمَةِ، إلا أَنَّ هَذِهِ الحَالاتِ مَعْلُومَةٌ تُنبِئُ عَلى تَنْقِيحِ مَنَاطِ الحُكْمِ: بِحَذْفِ مَا عُلمَ بِعَادَةِ الشَّرْعِ فِي مَوَارِدِهِ، وَمَصَادِرِهِ، وَفِي أَحْكَامِهِ أَنَّهُ لا مَدْخَل لـــهُ فِـــي التَّأْثِيرِ .

وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُ بَعْضِ الأَوْصَافِ مَظْنُونًا، فَيَنْقَدِحُ الخِلافُ فِيهِ، كَإِيجَابِ الكَفَّارَةِ بِالأَكْل، وَالشُّرْبِ، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَال: مَنَاطُ الكَفَّارَةِ كَوْنُهُ مُفْسِدًا للصَّوْمِ المُحْتَرَمِ، وَالجِمَاعُ آلةُ الإِفْسَادِ، كَمَا أَنَّ مَنَاطَ القِصَاصِ فِي القَتْل بِالسَّيْفِ كَوْنُهُ مُزْهِقًـــا رُوحًـــا مُحْتَرَمَـــةً، وَالسَّيْفُ آلةٌ، فَيُلحَقُ بِهِ السِّكِّينُ، وَالرُّمْحُ، وَالمُثَقَّلُ، فَكَذَلكَ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ آلةٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَال: الجِمَاعُ مِمَّا لا تَنْزَجِرُ النَّفْسُ عَنْهُ عِنْدَ هَيَجَانِ شَهْوَتِهِ لمُجَرَّدِ وَازِعِ الدِّينِ، فَيُحْتَاجُ فِيهِ إلى كَفَّارَةٍ وَازِعَةٍ بِخِلافِ الأَكْل.

وَهَذَا مُحْتَمَلٌ، وَالمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا تَنْقِيحُ المَنَاطِ بَعْدَ أَنْ عُـــرِفَ المَنَـــاطُ بِـــالنَّصِّ لا بِالاسْتِنْبَاط وَلذَلكَ أَقَرَّ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكِرِي القِيَاسِ، بَل قَال أَبُو حَنِيفَةَ- رحمه الله-: لا قِيَاسَ فِي الكَفَّارَاتِ، وَأَثْبَتَ هَذَا النَّمَطَ مِنْ التَّصَرُّفِ، وَسَمَّاهُ اسْتِدْلالًا، فَمَنْ جَحَدَ هَذَا الجِنْسَ مِـــنْ مُنْكِرِي القِيَاسِ، وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ لَمْ يَخْفَ فَسَادُ كَلامِهِ .

الاجْتِهَادُ الثَّالثُ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الحُكْمِ، وَاسْتِنْبَاطِهِ: مِثَالُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِتَحْرِيمٍ فِـــي مَحَلٍّ، وَلا يَذْكُرَ إلا الحُكْمَ، وَالمَحَل، وَلا يَتَعَرَّضُ لمَنَاطِ الحُكْمِ، وَعِلتِهِ، كَتَحْـــرِيمِ شُـــرْبِ الخَمْرِ، وَالرِّبَا فِي البُرِّ، فَنَحْنُ نَسْتَنْبِطُ المَنَاطَ بِالرَّأْيِ، وَالنَّظَرِ، فَنَقُولُ: حَرَّمَهُ لكَوْنِهِ مُسْكِرًا، وَهُوَ العِلةُ، وَنَقِيسُ عَلَيْهِ النَّبِيذَ، وَحَرَّمَ الرِّبَا فِي البُرِّ لكَوْنِهِ مَطْعُومًا، وَنَقِـــيسُ عَلَيْـــهِ الأُرْزَ، وَالزَّبِيبَ، وَيُوجِبُ العُشْرَ فِي البُرِّ، فَنَقُولُ:أَوْجَبَهُ لكَوْنِهِ قُوتًا، فَنُلحِقُ بِهِ الأَقْوَاتَ، وَلكَوْنِـــهِ نَبَاتَ الأَرْضِ، وَفَائِدَتَهَا، فَنُلحِقُ بِهِ الخَضْرَاوَاتِ، وَأَنْوَاعَ النَّبَاتِ. فَهَذَا هُوَ الاجْتِهَادُ القِيَاسِيُّ الذِي عَظُمَ الخِلافُ فِيهِ، أَنْكَرَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَطَائِفَةٌ مِنْ مُعْتَزِلةِ بَغْدَادَ، وَجَمِيعُ الشِّيعَةِ، وَالعِلةُ المُسْتَنْبَطَةُ أَيْضًا عِنْدَنَا لا يَجُوزُ التَّحَكُّمُ بِهَا، بَل قَدْ تُعْلمُ بِالإِيمَاءِ، وَإِشَارَةِ الـــنَّصِّ، فَتُلحَـــقُ

بالمَنْصُوص، وَقَدْ تُعْلمُ بالسَّبْرِ حَيْثُ يَقُومُ دَليلٌ عَلى وُجُوبِ التَّعْليل، وَتَنْحَصِرُ الأَقْسَامُ فِي ثَلاثَةٍ مَثَلًا، وَيَبْطُلُ قِسْمَانِ، فَيَتَعَيَّنُ الثَّالثُ، فَتَكُونُ العِلةُ ثَابِتَةً بِنَوْعٍ مِنْ الاسْتِدْلال فَلا تُفَارِقُ تَحْقِيقَ المَنَاطِ، وَتَنْقِيحَ المَنَاطِ، وَقَدْ يَقُومُ الدَّليلُ عَلى كَوْنِ الوَصْفِ المُسْتَنْبَطِ مُؤَثِّرًا بالإِجْمَاعِ، فَيُلحَقُ بِهِ مَا لا يُفَارِقُهُ إلا فِيمَا لا مَدْخَل لهُ فِي التَّأْثِير، كَقَوْلنَا : الصَّغِيرُ يُوَلى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لصِغَرِهِ، فَيُلحَقُ بالمَال البُضْعُ إذْ ثَبتَ بالإِجْمَاعِ تَأْثِيرُ الصِّغَرِ فِي جَلبِ الحُكْمِ، وَلا يُفَارِقُ البُضْعُ المَال فِي مَعْنًى مُؤَثِّرٍ فِي الحُكْمِ . فَكُلُّ ذَلكَ اسْتِدْلالٌ قَرِيبٌ مِنْ القِسْمَيْنِ الأَوْلَيْنِ وَالقِسْمُ الأَوْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي مُسَلمٌ مِنْ الأَكْثَرِينَ." (٣٧)

ويَقولُ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرٍ مِنَ الكِتَابِ ذَاتِهِ: " الطَّرَفُ الثَّالثُ: فِي بَيَانِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِن الشَّبَهِ المُخْتَلفِ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ وَلَيْسَ مِنْهُ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: الأَوْلُ: مَا عُرِفَ مِنْهُ مَنَاطُ الحُكْمِ قَطْعًا وَافْتَقَرَ إلى تَحْقِيقِ المَنَاطِ، مِثَالُهُ طَلَبُ الشَّبَهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ الشَّبَهَ؛ وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ صِحَّةَ ذَلكَ مَقْطُوعٌ بِهِ؛ لأَنَّهُ قَال: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}(٣٨) فَعُلمَ أَنَّ المَطْلُوبَ هُوَ المِثْلُ، وَلَيْسَ فِي النَّعَمِ مَا يُمَاثِلُ الصَّيْدَ مِنْ كُل وَجْهٍ، فَعُلمَ أَنَّ المُرَادَ بِهِ الأَشْبَهُ الأَمْثَلُ فَوَجَبَ طَلَبُهُ كَمَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ مَهْرَ المِثْل وَكِفَايَةَ المِثْل فِي الأَقَارِب، وَلا سَبِيل إلى المُقَايَسَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِسَاءِ العَشِيرَةِ وَبَيْنَ شَخْصِ القَرِيبِ المَكْفِيِّ فِي السِّنِّ وَالحَال وَالشَّخْصِ وَبَيْنَ سَائِرِ الأَشْخَاصِ لتُعْرَفَ الكِفَايَةُ، فَذَلكَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَكَيْفَ يُمَثَّلُ بِهِ الشَّبَهُ المُخْتَلفُ فِيهِ الذِي يَصْعُبُ الدَّليلُ عَلى إثْبَاتِهِ ."(٣٩)

ويقولُ الإِمَامُ القَرَافِيُّ: " قَال الإِمَامُ أَبُو إسْحَاقَ فِي مُوَافَقَاتِهِ مَا حَاصِلُهُ إنَّ الاجْتِهَادَ عَلى ثَلاثَةِ أَضْرُب؛ (الأَوْلُ) مَا يُسَمَّى تَنْقِيحَ المَنَاطِ وَذَلكَ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ المُعْتَبَرُ فِي الحُكْمِ مَذْكُورًا مَعَ غَيْرِهِ فِي النَّصِّ فَيُنَقَّحُ بالاجْتِهَادِ حَتَّى يُمَيَّزَ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ مِمَّا هُوَ مُلغًى كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ الذِي جَاءَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ صَدْرَهُ وَقَدْ قَسَّمَهُ الغَزَالِيُّ إلى أَقْسَامٍ ذَكَرَهَا فِي شِفَاءِ العَلِيل وَهُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الأُصُول قَالُوا وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ بَابِ القِيَاسِ وَلذَلكَ قَال بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ مَعَ إنْكَارِهِ القِيَاسَ فِي الكَفَّارَاتِ وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إلى نَوْعٍ مِنْ تَأْوِيل الظَّوَاهِرِ.

(الضَّرْبُ الثَّاني) مَا يُسَمَّى بِتَخْرِيجِ المَنَاطِ وَهُوَ رَاجِعٌ إلى أَنَّ النَّصَّ الـدَّال عَلـى الحُكْمِ لَمْ يَتَعَرَّضْ للمَنَاطِ فَكَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بالبَحْثِ وَهُوَ الاجْتِهَادُ القِيَاسِيُّ وَهُوَ مَعْلُومٌ."(٤٠)

هَذَا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الحَنَفِيَّةِ مَعَ الجُمْهورِ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَمَعْنَاهَا؛ فَقَدْ ذَكَروا أنَّ النَّصَّ يَدُلُّ ظَاهِرًا – سَواءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ التَّصْرِيحِ، أوْ عَنْ طَرِيقِ الإيمَاءِ – عَلَـى عِلِّيَّةِ الوَصْفِ، وإذَا تَعَدَّدَتْ الأوْصَافُ فَإنَّهُ يُحْذَفُ مِنْهَا مَا لا دَخْلَ لَهُ في العِلِّيَّةِ والتَّـأْثِيرِ؛ كَكَوْنِهِ أَعْرَابِيًّا وَكَوْنِ المُفَطِّرُ وِقَاعًا، وَمَا إلَى ذَلِكَ مِنَ الأوْصَافِ التي لا دَخْلَ لَهَا في العِلِّيَّةِ. وَقَدْ أَبْقَى الحَنَفِيَّةُ وَصْفًا وَاحِدًا؛ وَهُوَ الإفْطَارَ المُتَعَمَّدَ في نَهَارِ رَمَضَان، وَإنَّمَـا قَـالوا بِـهِ وحَذَفوا الأوْصَافَ الأُخْرَى؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ لا تكون إلا بجِنَايَةٍ، وَالأكْلُ والشُرْبُ وَالجِمَاعُ– نَفْسُهُ– لَيْسَ بجِنَايةٍ؛ لأنَّ الكُلَّ مُبَاحٌ عَلَى السَّوَاءِ، وَإنَّما الجِنَايَةَ إفْسَادُ صَوْمَ الشَّهْرِ المُبَارَكِ عَمْدًا؛ وَلِذَا فَإنَّهُ هُوَ المُوجِبُ لا غَيْر. إلا أنَّ الحَنَفِيَّةَ لَمْ يَصْطَلِحُوا عَلَى هَذَا الحَـذْفِ بِمَـا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الجُمْهورُ؛ فَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ بـ (الاسْتِدْلال)، وَلا مَشَاحَّةَ في الاصْطِلاحِ.

وَقَدَ فَرَّقَ الحَنَفِيَّةُ بَيْنَ(الاسْتِدْلال)و(القِياس)؛ باعْتِبَارِهِمْ أنَّ القِياسَ إنَّما يَكُونُ لِفَضِّ مِخْصوصٍ؛ لَمَّا كَانَ الإلْحَاقُ فِيهِ بِذِكْرِ العِلَّةِ الجَامِعَةِ وهـو لا يُفيـدُ إلا الظَّـنَّ، أمَّـا (الاسْتِدْلالُ) فَإنَّهُمْ أَطْلَقوهُ لَمَّا يَكونُ الإلْحَاقُ فِيهِ بِإلْغَاءِ الفَارِقِ الذي يُفيدُ القَطْعَ؛ ولِـذَلِكَ فَإنَّهُمْ أَجْروهُ مَجْرَى القَطْعِيَّاتِ في النَّسْخِ بِهِ ونَسْخِهِ، حَتَّى جَوَّزوا الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ بِهِ وَلَمْ يُجَوِّزوا نَسْخَهُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

وَهَذَا لا يُمْكِنُ التَّسْليمُ بِهِ لِلْحَنَفِيَّةِ؛ فـ (تَنْقيحُ المَنَاطِ) قِيَاسٌ خَاصٌّ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ مُطْلَقِ القِيَاسِ، والقِياسُ قَدْ يَكونُ ظَنِّيًّا– وهُوَ الغَالِبُ فِيهِ– لِقلَّةِ وُجُودِ مَا يَقطَع بأنَّ الجَامِعَ عِلَّةً، وَقَدْ يَكونُ قَطْعِيًّا عِنْدَ وجودِ ذَلِكَ. وسَوَاءٌ في ذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ الإلْحَاقُ بِذِكْرِ الجَامِعِ، أوْ بِإلْغَاءِ الفَارِقِ، إلا أنَّ حُصولَ القَطْعِ فِيمَا كَانَ القِياسُ فِيهِ بِإلْغَاءِ الفَارِقِ أَكْثَرَ مِنَ القِسْمِ الآخَرِ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ فَرْقًا في المَعْنَى.وأَصْلُ المَسْأَلَةِ إنَّمَا في وقوعِهَا،وهَذَا لا يَعْني القَـولَ بِإخْرَاجِ هَذَا القِسْمِ مِنْ دِائِرَةِ القِياس.(٤١)

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الفَرْقِ بَيْنَ (تَنْقِيحِ المَنَاطِ) و(السَّبْرِ والتَّقْسيمِ) :

وَلِبَيانِ الفَرْقِ بَيْنَ (تَنْقيحِ المَنَاطِ) و (السَّبْرِ والتَّقسيمْ) أَقول: عَلَى القَوْلِ بِأنَّ تَنْقيحَ المَنَاطِ عُبَارَةٌ عَنْ تَدْلِيلِ نَصٍّ ظَاهِرٍ عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ، وَقِيام المُجْتَهِدِ بِحَذْفِ خُصوصِ الأَصْلِ عَنْ الاعْتِبَارِ حَتَّى يُناطُ الحُكْمُ بِالأَعَمِّ؛ فَإنَّ التَّمييزَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ؛ لأنَّ النَّظَرَ هُنا لَيْسَ في الوَصْفِ إنَّمَا في الأَصْلِ الذي أَلغَى المُجْتَهِدُ اعْتِبَارَ خُصُوصِهِ، لِيَعُمّ الحُكْمُ مَا اشْتَرَكَ مَعَهُ في ذَلِكَ الوَصْفِ مِمَّا لا نَصَّ فِيه.

أمَّا عَلَى القَوْلِ بِأنَّ تَنْقِيحَ المَنَاطِ عُبَارَة عَنْ حَذْفِ بَعْض الأَوْصَافِ عَنْ الاعْتِبَارِ بِالاجْتِهَادِ لِيُناطُ الحُكْمُ بِالبَاقي، فَإنَّ هَذَا مَوْضِع نِقاشٍ بَيْنَ الأُصولِيين؛ فَإمَامُ الحَرَمَيْنِ يَرَى أَنَّهُ في الحَقِيقَةِ: اسْتِخرَاجُ العِلَّةِ بِالسَّبْرِ، وَغَيْرُهُ يَرَى أَنَّهُ يُمْكِن التَّمْييزُ بَيْنَهُ وبَيْنَ السَّبْرِ بِالقَوْلِ بِأنَّ (تَنْقيحَ المَنَاطِ) فِيهِ اجْتِهَادٌ في الحَذْفِ والتَّعْيين، أمَّا (السَّبْرُ) فِإنَّ الاجْتِهَادَ فِيهِ مُنْحَصِرٌ في الحَذْفِ، فَيَتَعَيَّنُ البَاقي.

ومِنَ الأُصولِيينَ مَنْ ذَكَرَ أنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا يَتَلَخَّصُ فى وُجُوب حَصْرِ الأَوْصَافِ الصَّالِحَةِ لِلْعِلِّيَّةِ في (السَّبْرِ)، ثُمَّ إلغَاؤهَا- عَدَا مَا ادُّعِيَ عِلَّتَهُ- بَيْنَمَا يُلاحَظُ في (تَنقيحِ المَنَاطِ) الأَوْصَافُ التي دَلَّ عَلَيْهَا ظَاهِرُ النَّصِّ، وَهُوَ وإنْ كَانَ الحَصْرُ فِيهِ مَوْجودًا لَكِنَّهُ غيرُ مُلاحَظٍ.

وَمِنَ الأُصولِيينَ مَنْ مَيَّزَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ (السَّبْرَ والتَّقْسيمَ) لابُدَّ فِيهِ مِنْ تَعيين الجَامِعِ والاسْتِدْلالِ عَلَى العِلِّيَّةِ، بَيْنَمَا لا يَجبُ تَعيين العِلَّةِ في (تَنْقيحِ المَنَاطِ)؛ وفي ذَلِكَ قَالَ العَطَّارُ: " قَوْلُهُ: (أوْ تَكُونُ أوْصَافٌ)، وَالفَرْقُ بَيْنَ المَسْلكِ بِهَذَا المَعْنَى وَمَسْلكِ السَّبْرِ أَنَّ السَّبْرَ يَجبُ فِيهِ حَصْرُ الأَوْصَافِ الصَّالحَةِ للعِلِيَّةِ ثُمَّ إلغَاؤُهَا مَا عَدَا مَا ادَّعَى عِلتَهُ وَتَنْقِيحُ المَنَاطِ بِالمَعْنَى المَذْكُور، وَإنَّمَا يُلاحَظُ فِيهِ الأَوْصَافُ التِي دَل عَلَيْهَا ظَاهِرُ النَّصِّ، وَإنْ كَانَ الحَصْرُ فِيهِ أَيْضًا مَوْجُودًا لكِنَّهُ غَيْرُ مُلاحَظٍ فَهُوَ حَاصِلٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَحِينَئِذٍ فَلا يُقَالُ: مَعَ عَدَمِ الحَصْرِ لا يَتَأَتَّى مَعْرِفَةُ الصَّالحِ للعِلِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يُحْذَفَ غَيْرُ الصَّالحِ عَنْ الاعْتِبَارِ: (قَوْلُهُ: وَحَاصِلُهُ) أَيْ: حَاصِلُ مَا قَالهُ المُصَنِّفُ (قَوْلُهُ: أَنَّهُ الاجْتِهَادُ) أَيْ: لا الدَّلالةُ المَذْكُورَةُ فِي المَتْنِ بَل هُوَ المَعْطُوفُ، وَهُوَ قَوْلُهُ فَيُحْذَفُ.

(قَوْلُهُ: وَيُمَثَّلُ لذَلكَ بحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ إلخْ) لا يُنَافِي التَّمْثِيل بِهِ فِيمَا مَرَّ للإِيمَاءِ: لأَنَّ التَّمْثِيل بِهِ لذَلكَ باعْتِبَارِ اقْتِرَانِ قَوْلِهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-: {أَعْتِقْ رَقَبَةً}(٤٢) بِقَوْلِ السَّائِلِ: وَاقَعْت أَهْلي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَمَا هُنَا باعْتِبَارِ اجْتِهَادِ المُجْتَهِدِ فِي الوَصْفِ الــذِي يُنَاطُ بِهِ الحُكْمُ...

(قَوْلُهُ: فِي المُوَاقَعَةِ) أَيْ فِي شَأْنِهَا (قَوْلُهُ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إلخْ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْتَعْمِلُ تَنْقِيحَ المَنَاطِ فِي الكَفَّارَةِ، وَإِنْ مَنَعَ القِيَاسَ فِيهَا لكِنَّهُ لا يُسَمِّيهِ قِيَاسًا بَل اسْتِدْلالًا، وَفَرَّقَ الحَنَفِيَّةُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ القِيَاسَ مَا أُلحِقَ فِيهِ حُكْمٌ بِآخَرَ بِجَــامِعٍ يُفِيــدُ غَلَبَــةَ الظَّــنِّ، وَالاسْتِدْلالُ مَا أُلحِقَ فِيهِ ذَلكَ بِإِلغَاءِ الفَارِقِ المُفِيدِ للقَطْعِ، وَهَذَا فِــي الحَقِيقَــةِ خِــلافٌ لفْظِيٌّ."(٤٣)

وقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي كِتَابِهِ (البَحرُ المُحيطُ): " إنَّ الإمامَ الإمَامَ فَخْرَ الدِّينِ زَعَــمَ أَنَّ هَذَا المَسْلكَ هُوَ مَسْلكُ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، فَلا يَحْسُنُ عَدُّهُ نَوْعًا آخَرَ، وَلَيْسَ كَمَا قَال، بَــل الفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الحَصْرَ فِي دَلالةِ السَّبْرِ لتَعْيِينِ العِلةِ إمَّا اسْتِقْلالاً أَوْ اعْتِبَارًا. وَفِي نَفْيِ الفَارِقِ لتَعْيِينِ الفَارِقِ وَإِبْطَالِهِ، لا لتَعْيِينِ العِلةِ، بَل هُوَ نَقِيضُ قِيَاسِ العِلةِ؛ لأَنَّ القِيَاسَ هُنَاكَ عَــيَّنَ جَامِعًا بَيْنَ الفَرْعِ وَالأَصْل، وَعَيَّنَ هُنَا الفَارِقَ بَيْنَهُمَا.

تَنْبِيهٌ: عَدَّ صَاحِبُ (المُقْتَرَحِ) مِنْ المَسَالكِ (نَفْيَ الفَارِقِ) بِأَنْ يُبَــيِّنَ أَنَّ الفَــرْعَ لَمْ يُفَارِقْ الأَصْل إلا فِيمَا لا يُؤَثِّرُ، فَيَلزَمُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي المُؤَثِّرِ، كَالسِّرَايَةِ فِي الأَمَةِ، قِيَاسًا عَلى العَبْدِ. وَهُوَ عَجيبٌ، فَإِنَّهُ لا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الوَصْفَ المُعَيَّنَ عِلةٌ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلــى أَنَّ عِلــةَ الأَصْل مِنْ حَيْثُ الجُمْلةُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الفَرْعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَلهَذَا لَمْ يُعِدَّهُ أَحَدٌ مِنْ الجَدَلِيِّينَ مِنْ مَسَالكِ التَّعْليل. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ (السَّبْرِ)، إلا أَنَّهُ فِي السَّبْرِ يَبْطُلُ الجَمْعُ إلا وَاحِدًا. وَفِي نَفْيِ الفَارِقِ يَبْطُلُ وَاحِدٌ فَتَتَعَيَّنُ العِلةُ بَيْنَ البَاقِي، وَالبَاقِي مَوْجُودٌ فِي الفَرْعِ، فَيَلزَمُ اشْــتِمَالُهُ عَلى العِلةِ ثُمَّ عَلى أَصْلِهِ. وَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَفْصِيلٍ: فَإِنْ كَانَتْ مُقَدِّمَاتُهُ قَطْعِيَّةً فَهُوَ صَحِيحٌ، أَوْ ظَنِّيَّةً لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ القَطْعَ بِتَحْقِيقِ المَنَاطِ فِي الفَرْعِ لَمْ يَحْصُل، وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَهُ .

وَعَدَّ الأُسْتَاذُ أَبُو إسْحَاقَ الإسْفَرايِينيّ مِنْ طُرُقِ العِلةِ أَنْ لا يَجدَ الدَّليل عَلى عَــدَمِ عِلِيَّةِ الوَصْفِ، فَقَال: لَيْسَ عَلى القَائِسِ إذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِمَّا قَدَّمْنَاهُ إلا أَنْ يَعْرِضَ العِلةَ التِي

اسْتَنْبَطَهَا عَلى مُبْطِلاتِ التَّعْليل، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَادِحًا، وَعَرَضَهَا عَلى أُصُول الشَّرِيعَةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا مَا يُنَافِي عِلتَهُ، فَيَحْكُمُ بِسَلامَةِ العِلةِ حِينَئِذٍ. وَأَطْنَبَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي تَعْليطِهِ، وَقَال: هَذَا بَاطِلٌ لا أَصْل لهُ، وَقُصَارَاهُ الاكْتِفَاءُ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةٍ، وَالاكْتِفَاءُ عَلى صِحَّةِ العِلةِ بِعَدَمِ الدَّليل عَلى فَسَادِهَا، فَلمَ يُنْكِرُ عَلى القَائِل أَنَّهَا تَفْسُدُ بِعَدَمِ الدَّلالةِ عَلى صِحَّتِهَا. فَإِنْ قَال: عَدَمُ دَلالةِ الفَسَادِ دَلالةُ صِحَّتِهَا، قِيل: عَدَمُ الدَّلالةِ عَلى صِحَّتِهَا دَلالةٌ عَلى فَسَادِهَا. فَتَقَابَل القَوْلانِ وَتَجَدَّدَ دَعْوَى الخَصْمِ."(٤٤)

أَمَّا مَا أَميلُ إِلَيْهِ فَيَتَلخَّصُ فِي القَوْلِ بِأَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ (تَنْقِيحِ المَنَاطِ)، و(السَّبْرِ والتَّقْسِيمِ) يَكْمُنُ فِي اخْتِلافِ الدَّلالَةِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا؛ فَالدَّلالةُ فِي (السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ) تَكونُ لِتَعْيِينِ العِلَّةِ، إِمَّا اسْتِقْلالاً أَوْ اعْتِبَارًا، أَمَّا الدَّلالَةُ فِي (تَنْقِيحِ المَنَاطِ) فَتَكونُ لِتَعْيِينِ الفَارِقِ وَإِبْطَالِهِ لا لتَعْيِينِ العِلَّةِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: طُرُقُ إِلْغَاءِ الفَارِقِ :

حَدَّدَ بَعْضُ الأُصولِيين الطُّرُقَ التِي يَتِمُّ فِيها (إِلْغَاءُ الفَارِقِ) فِي ثَلاثَةِ طُرُقٍ:

أَوْلُهَا: يَتَمَثَّلُ فِي أَنْ يُبَيِّنَ المُسْتَدِلُّ باللفْظِ أَوْ بالقَرِينَةِ أَنَّهُ لا فَارِقُ بَيْنَ الأَصْلِ والفَرْعِ؛ وحِينَئِذٍ يَلْزَمُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الحُكْمِ، ومِثَالُهُ: أَنْ يَقولَ الشَّافِعِيُّ لِلْحَنَفِيِّ: لا فَرْقَ بَيْنَ القَتْلِ بِالمُحَدَّدِ والمِثْقَلِ إلا كَوْنُهُ مُحَدَّدًا، ومَا دَامَ القَصْدُ مِنَ القَصَاصِ حِفْظَ النُّفُوسِ، وإِبْقَاءَ حَيَاةِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكونَ القَتْلُ بِمِثْقَلٍ أَوْ بِمُحَدَّدٍ، فَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ كَوْنَهُ مُحَدَّدًا لا مُدْخَلَ لَهُ فِي العِلِّيَّةِ؛ وعَلَيْهِ فَيَكونُ القَتْلُ مُطْلَقًا هُوَ العِلَّة، ومَا دَامَ قَدْ وُجِدَ فِي المِثْقَلِ فَإِنَّ فِيهِ القَصَاصَ.

أما الطَّرِيقُ الثَّانِي: فَيَتَمَثَّلُ فِي أَنْ يُقَال: إِنَّ هَذَا الحُكْمَ لابُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ، وَهَذَا المُؤَثِّرُ إِمَّا أَنْ يَكونَ القَدْرَ المُشْتَرَكَ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، أَوْ يَكونَ القَدْرَ الذي امْتَازَ بِهِ الأَصْلُ عَنْ الفَرْعِ. وَلَمَّا كَانَ الثَّانِي بَاطِلًا؛ فَتَعَيَّنَ الأَوْلُ.

وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ فِي مِثَالِنَا المُتَقدِّمِ يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ: إِنَّ عِلَّةَ الحُكْمِ: القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ الأَصْلِ والفَرْعِ؛ وَأَقْصُدُ بِذَلِكَ (القَتْلَ العَمْدَ)، أَوْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عِلَّةَ الحُكْمِ فِيهِ: القَدْرُ الذي تَمَيَّزَ بِهِ الأَصْلُ عَنْ الفَرْعِ؛ وَذَلِك يَتَمَثَّلُ فِي اخْتِصَاصِ الأَصْلِ بِكَوْنِ القَتْل فيهِ كَانَ بِمُحَدَّدٍ.

إلا أنَّ هَذَا الأَخيرَ أثْبَتَ بُطْلانَهُ قَوْلُنَا بأَنَّ مَقْصودَ الشَّارِعِ مِنَ القَصَاصِ هُوَ حِفْظُ النُّفوسِ. وَهَذَا يَسْتَوي فِيهِ القَتلُ بِمُحَدَّدٍ وبِمِثْقَلٍ، فَثَبُتَ لَنَا أنَّ عِلَّةَ الحُكْمِ هِـيَ (القَتْـلُ المُطْلَـقُ)؛ وَعِنْدَئذٍ يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبوتُ الحُكْمِ في الفَرْعِ .

أمَّا الطَّريقُ الثَّالِثُ الذي حَدَّدَهُ الأُصوليُّونَ مِمَّا يَتِمُّ فِيهِ (إلْغَاءُ الفَارِقِ)، فَيَتَمَثَّـلُ في أنْ يَقولَ المُسْتَدِلُّ: هَذَا الحُكْمُ لابُدَّ لَهُ مِنْ مَحِلٍّ؛ وَهُوَ إمَّا أنْ يَكونَ المُشْتَرَكَ بَيْنَ الأَصْـلِ والفَرْعِ، أوْ يَكونَ المُمَيَّزَ مِنْهُمَا. ولَمَّا كَانَ الثَّاني بَاطِلاً؛ تَعَيَّنَ الأوْلُ. ويُمَثِّلُ لِذَلِكَ أنْ يُقَال: مَا كَانَ بِهِ امْتِيَازُ الإفْطَارِ بالأَكْلِ عَنْ الإفْطَارِ بالوِقَاعِ مَلْغِيٌّ؛ وَعَلَيْهِ فَإنَّ مَحَلَّ الحُكْمِ هُـوَ (المُفَطِّرُ مُطْلَقًا)، وَمَتَى حَصَلَ الفِطرُ وَجَبَ حُصولُ الحُكْمِ.

قَالَ الرَّزي في كِتَابِهِ (المَحْصُولُ): " وَهَذَا الوَجْهُ ضَعيفٌ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ ثُبـوتِ الحُكْمِ في الفِطْرِ ثُبُوته في كُلِّ مُفَطِّرٍ؛ فَإنَّهُ إذا صَدَقَ أنَّ: (هَذَا الرَّجُلُ طَويلٌ)، صَـدَقَ أنَّ: (الرَّجُلُ طَويلٌ)؛ لأنَّ: (الرَّجُلُ) جُزْءٌ مِنْ: (هذا الرَّجُلُ)، وَمَتَى حَصَلَ المُرَكَّـبُ، حَصَـلَ المُفْرَدُ، ثُمَّ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ صِدْقِ قَوْلِنَا: (الرَّجُلُ طَويلٌ) أنْ نقول: (وَكُلُّ رَجُلٍ طَويل)..فكذا ها هنا..قَالَ الغَزَالِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ-: إلْحَاقُ المَسْكوتِ عَنْهُ بِالمَنْصوصِ عَلَيْهِ قَدْ يَكونُ باسْتِخْرَاجِ الجَامِعِ، وَقَدْ يَكونُ بِإلْغَاءِ الفَارِقِ؛ وَهُوَ أنْ يُقال: لا فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِ والفَرْعِ إلا كَذَا وَكَذَا، وَذَلِكَ لا تَأْثيرَ لَهُ في الحُكْمِ البَتَّة، فَيَلْزَمُ اشْتِرَاكُ الفَرَعِ والأَصَلِ في ذَلِكَ الحُكْمِ، وَهَذَا هُـوَ الذي يُسَمِّيهِ أَصْحَابُ أبي حَنيفَة- رَحِمَهُ اللهُ – بالاسْتِدلال، وَيُفَرِّقونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِياسِ.

وَاعْلَمْ أنَّ هَذَا لا يُمْكِنُ إيرَادُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ الأوْلُ: أنْ يُقال: هَذَا الحُكْمُ لابُدَ لَهُ مِنْ مُؤثِّرٍ، وَذَلِكَ المُؤَثِّرُ إمَّا القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ الأصْلِ والفَرْعِ أوْ القَدْرُ الذي امْتَازَ بِهِ الأصْلُ عَنْ الفَرْعِ، والثَّاني بَاطِلٌ؛ لأنَّ الفَارِقَ مَلغِيٌّ، فَثَبُتَ أنَّ المُشْتَرَكَ هُوَ العِلَّةُ، فَيَلزَم مِنْ حُصُولِهِ في الفَرْعِ ثُبوت الحُكْمِ. وَهَذَا طَريقٌ جَيِّدٌ، إلا أنَّهُ اسْتِخْراجٌ لِلعِلَّةِ بِطَريقِ السَّبْرِ؛ لأنَّنَا قُلْنَـا: حُكْمُ الأَصْلِ لابُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، وَهِيَ إمَّا (جِهَةُ الاشْتِرَاكِ) أوْ (جِهَةُ الامْتيازِ)، والثَّاني بَاطِلٌ؛ فَتَعَيَّنَ الأوْلُ. وَجِهَةُ الاشتِراكِ حاصِلَةٌ في الفَرْعِ؛ فَعِلَّةُ الحُكْمِ حَاصِلَةٌ في الفَرْعِ؛ فَيَلْزَمُ تَحَقُّقُ الحُكْمِ في الفَرْعِ، فَهَذَا هُوَ طَرِيقَةُ السَّبْرِ والتَّقسيمِ تفأوْت أصلاً.

وَثَانِيهُمَا أنْ يُقال: هَذَا الحُكْمُ لابُدَّ لَهُ مِنْ مَحِلٍّ ،ولا يُمكِن أن يَكونَ ما بِهِ الامتياز جُزءًا من مَحَلِّ هَذَا الحُكْمِ. فَالمَحَلُّ هُوَ القَدْرُ المُشتَرَكُ؛ فَإذَا كَانَ ذَلِكَ المَحَلُّ حَاصِلاً في الفَرْعِ وَجَبَ ثُبوتُ الحُكْمِ فِيهِ؛ مثل أنْ يُقال: مَا بِهِ امْتيازُ الإفْطَارِ بالأكْلِ عَنْ الإفْطارِ بالوِقَاعِ مَلْغِيٌّ؛ فَمَحَلُّ الحُكْمِ هو المُفَطِّرُ؛ فَأيْنَمَا حَصَلَ المُفَطِّرُ؛ وَجَبَ حُصولُ الحُكْمِ. وَهَذَا الوَجْهُ ضَعيفٌ؛ لأنَّهُ لا يَلزَم مِنْ ثُبوتِ الحُكمِ في المُفَطِّرِ ثُبوته في كُلِّ مُفَطِّرٍ؛ فإنَّهُ إذا صَدَقَ: (أنَّ هذا)، صَدَقَ (أنَّ)؛ لأنَّ (الرَّجُلَ) جُزءٌ من (هذا الرَّجُل)، ومتى حَصَلَ المُرَكَّب حَصَلَ المُفرد، ثُمَّ لَم يَلزَم مِن صِدقِ قَولِنا: (الرَّجُلُ طَويل)، قَولنا: (وكُل رَجُلٍ طَويل)، فكذا هاهنا.."[٤٥]

المَطْلَبُ الخَامِسُ: الفَرْقُ بَيْنَ (تَنْقيحِ المَنَاطِ)، و(تَخْرِيجِ المَنَاطِ)، و(تَحْقِيقِ المَنَاطِ):

لَّما شَاعَ الحَدِيثُ عِنْدَ الأُصولِيينَ عَنْ المُصْطَلَحَاتِ الثَّلاثَةِ التَّاليَةِ:

١. تَنْقيحُ المَنَاط . ٢. تَخْرِيجُ المَنَاط . ٣. تَحْقِيقُ المَنَاط .

وَلَّما كَانَت مَعَانِي مُسَمَّيَاتِ المُصْطَلحَاتِ الثَّلاثَةِ غَيْرُ وَاضِحَة لِغَيْرِ المُتَخَصِّصين مِمَّا قَدْ يُدْخِلُ اللبْسَ عَلَيْهِم في فَهْمِ المَعْنَى المَخْصوصِ لِكُلِّ مُصْطَلَحٍ عَلَى حِدَةٍ؛ فَقَدْ كَانَ لِزَامًا عَلَيَّ البَحْثُ عَنْ الحُدودِ والمَعَالِمِ المُوَضِّحَةِ لِكُلِّ مُصْطَلَحٍ؛ وَذَلِكَ في مُحأوْلَةٍ للتَّفْرِيقِ بَيْنَ تِلْكَ المُصْطَلحَاتِ الثَّلاثَةِ؛ وَفي ذَلِكَ أَقولُ :

بالنِّسْبَةِ لـ (تَنقيحِ المَنَاطِ): فَهُوَ كَمَا سَلَفَ الذِّكْرُ في الصَّفَحَاتِ السَّابقَةِ ــ عُبارَة عَنْ قِيامِ المُجْتَهِدِ في تَعْيينِ السَّبَبِ الذي نَاطَ الشَّارِعُ الحُكْمَ بِهِ، وَأَضَافَ إلَيْهِ وَجَعَلَهُ عَلامَةً عَلَيْهِ؛ وَيَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ خِلالِ مُلاحَظَةِ المُجْتَهِدِ للأوْصَافِ المَخْصوصَةِ التي تُسَاعِدُهُ في تَعْيينِ السَّبَب، وَحَذْفِ مَا سِواهَا مِنْ أوْصَافٍ بَعِيدَةٍ عَنْ دَرَجَةِ الاعْتِبَارِ. وَيَظْهَرُ مِثْلُ ذَلِكَ في قِصَّةِ الأعْرابيِّ الذي حَذَفَ المُجْتَهِدُ مِنْهَا كَوْنَهُ أعْرَابيًّا، وَكَوْنَ المَوْطُوءَةُ زَوْجَتَهُ، وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ الأوْصَافِ التي لا دَخْلَ لَهَا بالعِلِّيَّةِ، لِيَبْقَى السَّبَبُ الذي نَاطَ الشَّارِعُ بِهِ الحُكْمَ؛ ألا وَهُوَ (الوَطْءُ المُتَعَمَّدُ في نَهَارِ رَمَضَانِ)- عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ- أوْ(مُطْلَقُ الإفْطَارِ في نَهَارِ رَمَضَانِ)- كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ- عَلَى مَا تَقَدَّم.

أمَّا (تَخْرِيجُ المَنَاط): فَهُوَ عُبَارَة عَنْ الاجْتِهَادِ فِي اسْتِنْبَاطٍ عَلَى الحُكْمِ الــذي دَلَّ النَّصُّ أوْ الإجْمَاعُ عَلَيْهِ، مِمَّا لَمْ يَتَعَرَّضْ كُل مِنْهُمَا لِبَيانِ عِلَّتِهِ، لا صَرَاحَةً وَلا إيمَاءً. فَقِيــامُ المُجْتَهِدِ بِالنَّظَرِ والاجْتِهَادِ، واسْتِنْبَاطِهِ العِلَّةَ بِالطُّرُق العَقْلِيَّةِ؛ كالمُنَاسَبَةِ وَغيرها مِنَ الطُّــرُق السَّابِقَةِ يُسَمَّى (تَخْرِيجُ المَنَاطِ)، وَإنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لأنَّ المُجْتَهِدَ أَخرَجَ العِلَّةَ مِنْ خَفَــاءِ إلَى وُضُوحٍ؛ وَمِثَالُهُ: قَوْلُ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ –: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ يَدٌ بِيَدٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلٌ بِمِثْلٍ يَدٌ بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ يَدٌ بِيَدٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ يَدٌ بِيَدٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ يَدٌ بِيَدٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ يَدٌ بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ "(٤٦).

فالنَّصُّ السَابِقُ لَمْ يَتَضَمَّنْ لا صَرَاحَةً ولا إيمَاءً مَا يَدُل عَلَى عِلَّةِ تَحرِيمِ الرِّبَا، لَكِــنَّ المُجتَهِدَ أَظْهَرَ أَنَّهُ الطَّعْمُ أوْ كَوْنَهُ مَكيلاً، أوْ غير ذَلِكَ مِمَّا قرَّرَهُ الفُقَهاءُ.

وَعَلَى هَذا، فَالفَرْقُ بَيْنَ (تَنْقيحِ المَنَاطِ)و(تَخْرِيجِهِ) يَتَلَخَّصُ في أنَّ (التَّنقيحَ) لا يَكون مُستَخْرِجًا لِلْعِلَّةِ؛ لأنَّهَا مَوْجُودَةٌ بالنَّصِّ، بَلْ يَكونُ دَوْرُهُ تَنْقيحَ المَنْصوصِ عَلَيْهِ، وَأَخْذَ مَــا يَصْلُحُ مِنْهُ لِلْعِلِّيَّةِ، وتَرْكَ مَا لا يَصْلُحُ. أمَّا(التَّخْرِيجُ) فَهُوَــ كَمَا قُلْنَا ــ يَكونُ دَوْرُ المُجْتَهِدِ فِيهِ مُتَّجِهًا لإخْرَاجِ المَجْهولِ وإخْرَاجِ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ مِنَ الوَصْفِ الَّذي يُعَدُّ عِلَّةً لِلْحُكْمِ ؛ وفي ذَلِكَ قَالَ الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ في كِتَابِهِ (البَحْرُ المُحيطُ):

" وَأَمَّا تَخْرِيجُ المَنَاطِ فَهُوَ الاجْتِهَادُ فِي اسْتِخْرَاجِ عِلَّةِ الحُكْمِ الذِي دَلَّ الــنَّصُّ أوْ الإجْمَاعُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ أَصْلاً. وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ الإخْرَاجِ، فَكَأَنَّهُ رَاجِعٌ إلَى أَنَّ اللفْظَ لَمْ يَتَعَرَّضْ للمَنَاطِ بِحَالٍ، فَكَأَنَّهُ مَسْتُورٌ أُخْرِجَ بِالبَحْثِ وَالنَّظَرِ؛ كَتَعْليل تَحْــرِيمِ الرِّبَا بِالطُّعْمِ، فَكَأَنَّ المُجْتَهِدَ أَخْرَجَ العِلةَ، وَلِهَذَا سُمِّيَ تَخْرِيجًا، بِخِلافِ (التَّنْقِيحِ) فَإِنَّــهُ لَمْ يُسْتَخْرَجْ، لكَوْنِهِ مَذْكُورًا فِي النَّصِّ، بَل نَقَّحَ المَنْصُوصَ وَأَخَذَ مِنْهُ مَا يَصْلُحُ للعِلِّيَّةِ وَتَرَكَ مَا لا يَصْلُحُ.

قَالَ الغَزَالِيُّ: وَهَذَا الاجْتِهَادُ، القِيَاسُ الذِي وَقَعَ الخِلافُ فِيهِ. وَقَال البَزْدَوِيُّ: هُــوَ الأَغْلبُ فِي مُنَاظَرَاتِهِمْ؛ لأَنَّهُ بِهِ يَظْهَرُ فِقْهُ المَسْأَلةِ، وَتُوَجَّهُ عَلَيْهِ سَائِرُ الأَسْئِلةِ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ بَيَانَ العِلةِ فِي الأَصْل (تَخْرِيجُ المَنَاطِ) وَإِثْبَاتُهُ فِي الفَــرْعِ (تَحْقِيــقُ المَنَاطِ)، أَيْ إِذَا ظَنَنَّا أوْ عَلمْنَا العِلةَ ثُمَّ نَظَرْنَا وُجُودَهَا فِي الفَرْعِ وَظَنَنَّا تَحْقِيقَ المَنَاطِ فَهُــوَ تَحْقِيقُ المَنَاطِ."(٤٧)

وَقَدْ أضَافَ الزَّرْكَشِيُّ فِي المَوْضِعِ ذَاتِهِ بَعْضَ النِّقَاطِ التي تُسْهِمُ فِي تَعيينِ الفَرْقِ بَيْنَ (تَحْقيقِ المَنَاطِ) وَ(تَخْرِيجِهِ)، وَذَلِك كَانَ فيمَا نَصُّهُ: " وَهَا هُنَا أُمور: أَحَــدُهَا: إنَّ تَنْقِــيحَ المَنَاطِ لَيْسَ دَالاً عَلَى العِلِّيَّةِ بِعَيْنِهِ، بَل هُوَ دَالٌّ عَلَى اشْتِرَاكِ الصُّورَتَيْنِ فِي الحُكْمِ، بِخِــلافِ تَخْرِيجِ المَنَاطِ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَعْيِينِ العِلةِ وَالدَّلالةِ عَلى عِلِّيَتِهَا. فَلا يَكُونُ الأوْلُ مِنْ طُرُقِ إِثْبَاتِ العِلةِ بِعَيْنِهَا أَصْلاً، بَل هُوَ مِنْ طُرُقِ إلحَاقِ المَسْكُوتِ عَنْهُ بِالمَنْطُوقِ. قَالهُ الأَصْفَهَانِيُّ فِي (شَرْحِ المَحْصُول)."(٤٨)

أمَّا (تَحْقيقُ المَنَاطِ): فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْ سَابِقَيْهِ تَمَامًا؛ فَهُوَ يُعَدُّ بِمَثَابَةِ الاجْتِهَــادِ فِي تَحَقُّقِ وُجُودِ الوَصْفِ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ ــ وَهُوَ الفَرْعُ الَّذي يُرَادُ إِلْحَاقُهُ بِالأَصْلِ ــ بَعْدَ أنْ يُتَّفَقَ عَلَى أنَّ هَذَا الوَصْفَ عِلَّةٌ لِلأَصْلِ بِنَصٍّ أوْ إِجمَاعٍ أوْ اسْتِنْبَاطٍ. إِذًا فَالاجْتِهَادُ هُنَــا فِي وُجُودِ الوَصْفِ فِي الفَرْعِ وتَحَقُّقِهِ بِهِ، لا فِي أَصْلِ الوَصْفِ ولا فِي وُجُودِهِ فِي الأَصْلِ المَقيسِ عَلَيْهِ؛ ومِثَالُهُ: مَنَاطُ الشَّارِعِ فِي الحُكْمِ فِي نَفَقَةِ القَرِيبِ بِالكِفَايَةِ، وهَذا مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ، أمَّا أنْ يَكونَ القَدْرُ فِي ذَلِكَ ــ رَطلاً ــ لِكِفَايَةِ هَذَا الشَّخْصِ، فَهَذَا مِمَّا يُدْرَكُ بِتَقْوِيمِ المُقَوِّمين، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الظَّنِّ والتَّخْمِين. وَهُنَا أَصْلانِ: (أَحَدُهُمَا) لابُدَّ فِيهِ مِنَ الكِفَايَةِ، وَهَذَا مَعْلومٌ بِالنَّصِّ والإِجْمَاعِ. وَ(ثَانِيهُمَا) يَكونُ الرَّطْلُ فِيهِ كِفَايَةً؛ وَعَلَيْهِ يَلْزَمُ أنْ يَكونَ هُوَ الوَاجِبَ فِي نَفَقَةِ القَرِيبِ، وَهَذَا مَعْلومٌ بِالاجْتِهَادِ والظَّنِّ.

ولِمَزِيدٍ مِنَ البَيَانِ أَسُوقُ مَثَلاً آخَر؛ وَذَلِكَ يَتَمَثَّلُ فِيمَــا أَوْجَبَــهُ اللهُ- سُــبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مِنْ دَفْعِ المِثْلِ عَلَى المُحْرِمِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ قَوله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَــذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}(٤٩)؛ فَالأَصْلُ

الوَاجِبُ هُوَ المِثْلُ، و(المِثْلِيَّةُ) هِيَ مَنَاطُ الحُكْمِ، وَقَدْ عُلِمَتْ بِالنَّصِّ. أمَّا إنْ تَحَقَّقَتْ المِثْلِيَّةُ في البَقَرَةِ عِنْدَ جِنَايَةِ المُحْرِمِ عَلَى حِمَارِ الوَحْشِ مَثَلاً؛ فَالحُكْمُ مَوكولٌ لِلاجْتِهَادِ والمُقايَسَةِ.

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ في فُروعِ الفِقْهِ كَثِيرَةٌ جدًّا؛ وَيُمَثِّلُ لِذَلِكَ الاجْتِهَادُ في جِهَةِ القِبْلَةِ؛ لأنَّ استِقْبَالَ جِهَتِهَا عُلِمَ بِالنَّصِّ، أمَّا أنْ تَكونَ هَذِهِ جِهَتُهَا، فَهُوَ مَعْلومٌ بِالاجْتِهَادِ عِنْدَ عَدَمِ رُؤيَتِهَا أوْ وُجودِ مَا يُحَقِّقُ جِهَتَهَا عَلَى وَجْهِ اليَقِينِ.

وَكَذَا الأَمْرُ في اشْتِراطِ تَحَقُّقِ وُجُودِ العَدَالَةِ في قَبولِ الشَّهَادَةِ؛ فَإنَّها مَنَاطٌ لَقَبولِ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا مِمَّا عُلِمَ بِالإجْمَاعَ، أمَّا تَحَقُّقُهَا في كُلِّ وَاحدٍ مِنَ الشُّهُودِ فَإنَّهُ مَظْنونٌ.

وَقَدْ جَاءَ في(المَوْسوعَةِ الفِقْهِيَّةِ) مَا نَصُّهُ: "حَقَّقَ الأَمْرَ: تَيَقَّنَهُ أوْ جَعَلَهُ ثَابِتًا لازِمًا. وَالمَنَاطُ: مَوْضِعُ التَّعْليقِ. وَمَنَاطُ الحُكْمِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: عِلتُهُ وَسَبَبُهُ.

وَتَحْقِيقُ المَنَاطِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: هُوَ النَّظَرُ وَالاجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِ العِلةِ فِي آحَادِ الصُّوَرِ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ تِلكَ العِلةِ بِنَصٍّ أوْ إجْمَاعٍ أوْ اسْتِنْبَاطٍ، فَإثْبَاتُ وُجُودِ العِلةِ فِي مَسْأَلةٍ مُعَيَّنَةٍ بِالنَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ هُوَ تَحْقِيقُ المَنَاطِ.

فَمِثَالُ مَا إذَا كَانَتْ العِلةُ مَعْرُوفَةً بِالنَّصِّ: جِهَةُ القِبْلةِ، فَإنَّهَا مَنَاطُ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِهَا، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالنَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}(٥٠) وَأَمَّا كَوْنُ جِهَةِ مَا هِيَ جِهَةُ القِبْلةِ فِي حَالةِ الاشْتِبَاهِ فَمَظْنُونٌ بِالاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ فِي الأَمَارَاتِ.

وَمِثَالُ مَا إذَا كَانَتْ العِلَّةُ مَعْلُومَةً بِالإجْمَاعِ: العَدَالةُ، فَإنَّهَا مَنَاطُ وُجُوبِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ بِالإجْمَاعِ، وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الشَّخْصِ عَدْلاً فَمَظْنُونٌ بِالاجْتِهَادِ.

وَمِثَالُ مَا إذَا كَانَتْ العِلةُ مَظْنُونَةً بِالاسْتِنْبَاطِ: الشِّدَّةُ المُطْرِبَةُ، فَإنَّهَا مَنَاطُ تَحْرِيمِ الشُّرْبِ فِي الخَمْرِ، فَالنَّظَرُ فِي مَعْرِفَتِهَا فِي النَّبِيذِ هُوَ تَحْقِيقُ المَنَاطِ، وَسُمِّيَ تَحْقِيقَ المَنَاطِ؛ لأَنَّ المَنَاطَ وَهُوَ الوَصْفُ عُلمَ أَنَّهُ مَنَاطٌ، وَبَقِيَ النَّظَرُ فِي تَحْقِيقِ وُجُودِهِ فِي الصُّورَةِ المُعَيَّنَةِ.

وَتَحْقِيقُ المَنَاطِ مَسْلكٌ مِنْ مَسَالكِ العِلَّةِ، وَالأَخْذُ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ يُعْتَبَرُ تَحْقِيقُ المَنَاطِ مِنْ قِيَاسِ العِلَّةِ. وَقَال الغَزَالِيُّ: هَذَا النَّوْعُ مِنْ الاجْتِهَادِ لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ الأُمَّةِ، وَالقِيَاسُ مُخْتَلفٌ فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قِيَاسًا ؟. وَتَحْقِيقُ المَنَاطِ يَحْتَاجُ إلَيْهِ المُجْتَهِدُ وَالقَاضِي وَالمُفْتِي فِي تَطْبِيقِ عِلةِ الحُكْمِ عَلى آحَادِ الوَقَائِعِ."(٥١)

وَ(تَحْقيقُ المَنَاطِ) مِمَّا لا يَنْبَغي الخِلافُ في صِحَّةِ الاحْتِجَاجِ بِهِ مَا دَامَت العِلَّةُ فِيـــهِ مَعْلومَةً بِنَصٍّ أوْ إجْمَاعٍ. وَقَدْ يَقَعُ الخِلافُ فِيهِ إذا كَانَتْ العِلَّةُ قَدْ عُرِفَتْ مِنَ الاسْـــتِنْباطِ؛ كَالشِّدَّةِ المُطْرِبَةِ التي جَعَلَهَا المُجْتَهِدُ مَنَاطًا لِتَحْرِيمِ شُرْبِ الخَمْرِـــ مَثَلاً ـــ فَإنَّ ذَلِكَ مَوْضِعَ اجْتِهَادٍ ونَظَرٍ. وَقَدْ فَصَّلَ الإمَامُ القرَافِيُّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ حَيْثُ قَال: " قَال الإمَامُ أَبُو إسْحَاقَ فِي مُوَافَقَاتِهِ مَا حَاصِلُهُ إنَّ الاجْتِهَادَ عَلى ثَلاثَةِ أَضْرُب:

الضَّرْبُ الأوْل: ُ مَا يُسَمَّى بـــ (تَنْقِيح المَنَاطِ)؛ وَذَلكَ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ المُعْتَبَرُ فِي الحُكْمِ مَذْكُورًا مَعَ غَيْرِهِ فِي النَّصِّ فَيُنَقَّحُ بِالاجْتِهَادِ حَتَّى يُمَيَّزَ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ مِمَّا هُوَ مُلغًـــى كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ الذِي جَاءَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ صَدْرَهُ وَقَدْ قَسَّمَهُ الغَزَالِيُّ إلى أَقْسَامٍ ذَكَرَهَا فِي شِفَاءِ العَلِيل وَهُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الأُصُول قَالُوا وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ بَـــابِ القِيَاسِ وَلذَلكَ قَال بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ مَعَ إنْكَارِهِ القِيَاسَ فِي الكَفَّارَاتِ وَإنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إلى نَوْعٍ مِنْ تَأوْيل الظَّوَاهِرِ.

أمَّا الضَّرْبُ الثَّاني: فهو مَا يُسَمَّى بـــ (تَخْرِيجِ المَنَاطِ)؛ وَهُوَ رَاجِعٌ إلى أَنَّ الـــنَّصَّ الدَّال عَلى الحُكْمِ لَمْ يَتَعَرَّضْ للمَنَاطِ، فَكَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِالبَحْثِ، وَهُوَ الاجْتِهَادُ القِيَاسِيُّ وَهُوَ مَعْلُومٌ.

أمَّا الضَّرْبُ الثَّالثُ: فهو مَا يُسَمَّى بـــ (تَحَقُّيقِ المَنَاطِ)، وَهُوَ نَوْعَان: عَامٌّ وَخَاصٌّ؛ فَتَحْقِيقُ المَنَاطِ العَامِّ: نَظَرٌ فِي تَعْيِينِ المَنَاطِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لُمكَلفٍ مَا؛ مَثَلاً إذَا نَظَرَ المُجْتَهِدُ فِي العَدَالةِ وَوَجَدَ هَذَا الشَّخْصَ مُتَّصِفًا بِهَا عَلى حَسَبِ مَا ظَهَرَ لهُ، أَوْقَعَ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ مِنْ التَّكَاليفِ المَشْرُوطَةِ، بِالعُدُول مِنْ الشَّهَادَاتِ، وَالانْتِصَابِ للوِلايَاتِ العَامَّةِ أَوْ الخَاصَّةِ. وَإذَا نَظَرَ فِي الأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي النَّدْبِيَّةِ وَالأُمُورِ الإبَاحِيَّةِ، وَوَجَدَ المُكَلفِينَ وَالمُخَاطَبِينَ عَلـــى الجُمْلةِ، أَوْقَعَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ تِلكَ النُّصُوصِ، كَمَا يُوقِعُ عَلَيْهِمْ نُصُوصَ الوَاجِبَاتِ وَالمُحَرَّمَاتِ مِنْ غَيْرِ التِفَاتٍ إلى شَيْءٍ غَيْرِ القَبُول المَشْرُوطِ بِالتَّهْيِئَةِ الظَّاهِرَةِ، فَالمُكَلفُونَ كُلُّهُمْ فِي أَحْكَامِ تِلكَ النُّصُوصِ عَلى حَدٍّ سَوَاءٍ فِي النَّظَرِ.

وَتَحْقِيقُ المَنَاطِ الخَاصِّ نَظَرٌ فِي تَعْيِينِ المَنَاطِ فِي حَقِّ كُل مُكَلفٍ بِالنِّسْبَةِ إلى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ الدَّلائِل التَّكْلِيفِيَّةِ؛ بِحَيْثُ يَتَعَرَّفُ مِنْهُ مَدَاخِل الشَّيْطَانِ وَمَدَاخِل الهَوَى وَالحُظُـــوظِ

العَاجلةِ حَتَّى يُلقِيَهَا هَذَا المُجْتَهِدُ عَلى ذَلكَ المُكَلفِ مُقَيَّدَةً بقُيُودِ التَّحَرُّرِ مِنْ تِلكَ المَدَاخِلِ، وَهَذَا بالنِّسْبَةِ إلى التَّكْليفِ المُتَحَتِّمِ وَغَيْرِهِ. وَيَخْتَصُّ غَيْرُ المُتَحَتِّمِ بوَجْهٍ آخَرَ؛ وَهُوَ النَّظَرُ فِيمَا يَصْلُحُ بكُلِّ مُكَلفٍ فِي نَفْسِهِ بحَسَبِ وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ وَحَالٍ دُونَ حَالٍ وَشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ؛ إذْ النُّفُوسُ ليْسَتْ فِي قَبُولِ الأَعْمَالِ الخَاصَّةِ عَلى وزَانٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّهَا فِي العُلُومِ وَالصَّنَائِعِ، كَذَلكَ فَرُبَّ عَمَلٍ صَالحٍ يَدْخُلُ بسَبَبِهِ عَلى رَجُلٍ ضَرَرٌ أوْ فَتْرَةٌ وَلا يَكُونُ كَذَلكَ بالنِّسْبَةِ إلى آخَرَ، وَرُبَّ عَمَلٍ يَكُونُ حَظُّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ فِيهِ بالنِّسْبَةِ إلى العَامِلِ أَقْوَى مِنْهُ فِي عَمَلٍ آخَرَ، وَيَكُونُ بَرِيئًا فِي بَعْضِ الأَعْمَالِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَصَاحِبُ هَذَا التَّحْقِيقِ الخَاصِّ هُوَ الذِي رُزِقَ نُورًا يَعْرِفُ بِهِ النُّصُوصَ، وَمَرَامِيَهَا، وَتَفَأوْتَ إدْرَاكِهَا، وَقُوَّةَ تَحَمُّلِهَا للتَّكْليفِ، وَصَبْرِهَا عَلى حَمْلِ أَعْبَائِهَا أوْ ضَعْفِهَا، وَيَصْرِفُ التِفَاتَهَا إلى الحُظُوظِ العَاجِلةِ، وَعَدَمِ التِفَاتِهَا.

وَهَذَا النَّوْعُ الخَاصُّ أَعْلى وَأَدَقُّ مِنْ النَّوْعِ الأوْلِ؛ وَمَنْشَؤُهُ فِي الحَقِيقَةِ عَنْ نَتِيجَةِ التَّقْوَى المَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}(٥٢)...وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بالحِكْمَةِ ؛ قَالَ تَعَالى:{ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إلا أُوْلُو الْأَلْبَابِ}(٥٣)... قَالَ مَالك: " مِنْ شَأْنِ ابْنِ آدَمَ أَنْ لا يَعْلمَ ثُمَّ يَعْلمَ أَمَا سَمِعْت قَوْل اللهِ تَعَالى: {إنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَل لكُمْ فُرْقَانًا}(٥٤)... وَقَال أَيْضًا: إنَّ الحِكْمَةَ مَسْحَةُ مَلكٍ عَلى قَلبِ العَبْدِ، وَقَال: الحِكْمَةُ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللهُ فِي قَلبِ العَبْدِ، وَقَال أَيْضًا: يَقَعُ بقَلبِي أَنَّ الحِكْمَةَ الفِقْهُ فِي دِينِ اللهِ وَأَمْرٌ يُدْخِلُهُ اللهُ القُلُوبَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ .

وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ تَحْقِيقِ المَنَاطِ هُوَ الاجْتِهَادُ الذِي لا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَطِعَ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَصْلُ التَّكْليفِ، وَذَلكَ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، بخِلافِ النَّوْعِ الأوْلِ مِنْ تَحْقِيقِ المَنَاطِ، وَبخِلافِ (تَخْرِيجِ المَنَاطِ) و(تَنْقِيحِ المَنَاطِ)، فَإِنَّهَا مِنْ أَفْرَادِ الاجْتِهَادِ الذِي يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَطِعَ قَبْل فَنَاءِ الدُّنْيَا؛ وَذَلكَ لأَنَّ هَذَا النَّوْعَ الخَاصَّ مِنْ (تَحْقِيقِ المَنَاطِ) كُليٌّ فِي كُلِّ زَمَانٍ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الوَقَائِعِ أوْ أَكْثَرِهَا، فَلوْ فُرِضَ ارْتِفَاعُهُ لارْتَفَعَ مُعْظَمُ التَّكْليفِ الشَّرْعِيِّ أوْ جَمِيعُهُ، وَذَلكَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ إنْ فُرِضَ فِي زَمَانٍ ارْتَفَعَتْ الشَّرِيعَةُ ضَرْبَةَ لازِبٍ بخِلافِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الوَقَائِعَ

المُتَجَدِّدَةَ التِي لا عَهْدَ بِهَا فِي الزَّمَانِ المُتَقَدِّمِ قَليلةٌ بِالنِّسْبَةِ إلى مَا تَقَـدَّمَ؛ لاتِّسَـاعِ النَّظَـرِ وَالاجْتِهَادِ مِنْ المُتَقَدِّمِينَ، فَيُمْكِنُ تَقْليدُهُمْ فِيهِ؛ لأَنَّهُ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ، فَلا تَتَعَطَّـلُ الشَّـرِيعَةُ بِتَعَطُّلِ بَعْضِ الجُزْئِيَّاتِ، كَمَا لوْ فُرِضَ العَجْزُ عَنْ (تَحْقِيقِ المَنَاطِ) فِي بَعْضِ الجُزْئِيَّـاتِ دُونَ السَّائِرِ فَإِنَّهُ لا ضَرَرَ عَلى الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ، فَوَضَحَ أَنَّهُمَا لَيْسَا سَوَاءً. " ٥٥هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأُعْلَم.

الخَاتِمَةُ :

بَعْدَ هَذِهِ الجَوْلَة فِي بُطونِ الكُتُب، لا يَسَعُنِي إلا أنْ أتَوَجَّهَ بِخَالِصِ شُكْرِي وَعَظِيمِ امْتِنَانِي لِمَنْ كَانَ سَبَبًا فِي تَحْصِيلِي لِتِلْكَ المَعَارِفِ المُهِمَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَسْلَكٍ عَدَّهُ الأُصـولِيُّونَ كَوَاحِدٍ مِنْ أهَمِّ مَسَالِكِ العِلَّةِ؛ وَأَقْصُدُ بِذَلِكَ مَوْضُوع بَحْثِي، وَالمَعْروف بـ (تَنقيحِ المَنَاطِ)، رَاجِيًا مِنَ اللهِ تَعَالَى السَّدَادَ وَالتَّوفيقَ، وَآخِرُ دَعْوانَا أنْ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمين.

د. أحمد وفيق السَّيِّد شاهين

مصر، المنيا، مارس، سنة ٢٠١٦م

قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

- آلُ تَيْمِيَة؛ مَجدُ الـدِّينِ، أبـو البَرَكـات، عبـد السَّـلام بـن عبـد الله بـن الخِضْر(ت:٦٥٢هـ)، وابْنُهُ شِهَابُ الدِّينِ، أبو المَحَاسِن، عَبد الحَـلِيم بْـن عَبـد السَّـلام(ت:٦٨٢هـ)، وَحَفِيدُهُ شَيخُ الإسلامِ، تَقيُّ الدِّينِ، أحمد بنُ عبد الحليم بن تَيْمِيَة الحَرَّاني، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ(ت:٧٢٨هـ): المُسَوَّدَةُ في أُصُولِ الفِقْهِ، تحقيق مُحَمَّد مُحيي الدِّين عبد الحميد، ط. دار الكِتَاب العَرَبي، دِمَشْق، سنة ١٣٢٥هـ .
- الآمَدِيُّ، أبو الحسن سَيِّد الدِّين عَلِي بن أبي عَلِي بن مُحَمَّد بن سالم الثَّعلبيُّ(ت:٦٣١هـ): الإحْكامُ في أُصولِ الأحْكامِ، تحقيق عبد الرَّزَّاق عفيفي، ط. المَكْتب الإسْلامي، بيروت- دِمَشْق، ط٢، سنة١٤٠٢هـ.
- الألبَانيُّ، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت:١٤٢٠هـ): ضَعيفُ الجَامِعِ الصَّغيرِ وزِيَادَتِهِ، ط.المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- البُخارِيُّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسْماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة بن بردزبَّة البُخارِيُّ الجَعْفِيُّ(ت:٢٥٦هـ): الجامِعُ المُسنَدُ الصَّحيحُ المُختَصَرُ مِنْ أمورِ رَسولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وسُنَنِهِ وأيَّامِهِ، والمَعْروفُ بـ (صحيحِ البخاري)، تحقيق مُحَمَّد زُهير بن ناصر النَّاصِر، ط, دار طوق النَّجَاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ .
- البَرَكْتِيُّ، مُحَمَّد عَمِيم الإحْسان المُجَدِّدِي البَرَكتي: قَواعِدُ الفِقْهِ, ط. الصَّدف بيلشرز، كراتشي، ط١, سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- البَغَوِيُّ، الحُسَيْنُ بن مَسْعود بن مُحَمَّد بن الفَرَّاء البَغَويُّ الشَّافِعِيُّ(ت:٥١٦هـ): شَرْحُ السُّنَّةِ، تحقيق شُعيب الأرنؤوط، ومُحَمَّد زهير الشَّأوْيش، ط. المَكْتَب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

- ابنُ تيمية، تقي الدِّين أبو العَبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَة الحَرَّانيُّ(ت:٧٢٨هـ): مَجْموعُ الفَتَاوْى، ط. مُجَمَّع المَلِك فَهْد لطباعةِ المُصْحَفِ الشَّريف، المدينة النبويَّة، المَمْلكة العَرَبيَّة السُعوديَّة، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- ابْنُ حَجَر العَسْقلانيُّ، شِهاب الدِّين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العَسْقَلانيُّ الشَّافِعِيُّ(ت:٨٥٢هـ): فَتْحُ البَاري– شَرْحُ صَحيحِ البُخَارِيِّ، رَاجَعَهُ وضَبَطَ أحَاديثَهُ، وعَلَّقَ عَلَيْهِ طَهَ عبد الرَّؤوف سَعْد، ومُصْطَفَى مُحَمَّد الهَوارى، والسَّيِّد مُحَمَّد عبد المُعْطِي، ط. دار المَعرِفَة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ .
- الدَّارَمِيُّ، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصَّمَد، التَّميمي السَّمَرقندي(ت:٢٥٥هـ): مُسنَدُ الدَّارمي المعروف بـ (سُنَنِ الدَّارمي)، تحقيق حسين سليم أَسَد الدَّاراني، ط.دار المُغني، المَمْلكة العربيَّة السُعوديَّة، ط١، سنة ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.
- الدِّريني، الدُّكتور مُحَمَّد فَتْحي الدِّريني: بُحوثٌ مُقَارَنَةٌ في الفِقْهِ وَأُصُولِهِ، ط.مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الرَّازِيُّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحَسَن بن الحُسَيْن التَّيِّمي الرَّازي، المُلَقَّبُ بفَخْرِ الدِّينِ الرَّازيِّ، خَطُيبُ الرَّيِّ(ت:٦٠٦هـ): المَحْصولُ في عِلْمِ الأُصولِ, تحقيق د.طَهَ جَابِر فَيَّاض العُلوانيُّ، ط. مُؤسَّسة الرِّسَالَةِ، بيروت، ط٣،سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الزَّرْكَشِيُّ، أبو عبد الله بَدْر الدِّينِ بن مُحَمَّد بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيُّ(ت:٧٩٤هـ): البَحْرُ المُحيطُ في أُصولِ الفِقْهِ، ضَبَطَ نُصُوصَهُ وخَرَّجَ أَحَاديثَهُ وعَلَّقَ عَلَيْهِ د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط.دار الكُتُبِ العِلمِيَّة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- السُّبْكِيُّ، تَقِيُّ الدِّين أبو الحسن عَلِي بن عبد الكافي بن علي بن تَمَّام بن حامد بن يحيي(ت: ٧٥٦هـ)، وَوَلَدُهُ تَاجُ الدِّين أبو نصر عبد الوهاب علي بن عبد الكافي(ت:٧٧١هـ): الإبْهَاجُ في شَرْحِ المِنْهَاجِ (مِنْهَاجُ الوصُولِ إِلَي عِلْمِ الأُصُولِ

للقَاضي البَيْضَاوْي(ت:٦٨٥هـــ)، تحقيق محمود أمين السَّيِّد، ط. دار الكُتُب العِلْمِيَّةِ، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٦هـــ/١٩٩٥م.

- الشَّاطِبِيُّ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغِرنَاطِيُّ(ت:٧٩٠هـــ):
أ.المُوافَقَاتُ، تحقيق أبو عبيدة مَشْهور بن حسن آل سَلْمَان، ط. دار ابن عفَّـــان، ط١، سنة ١٤١٧هـــ/١٩٩٧م .
ب. الاعْتِصامُ، تحقيق سليم بن عيد الهلالي ط. دار ابن عفَّان، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعودِيَّةُ، ط١، سنة ١٤١٢هـــ/١٩٩٢م .

- الشَّوْكَانِيُّ، مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليَمَنِيُّ(ت:١٢٥٠هـــــ): إرْشَـــادُ الفُحولِ إلَي تَحْقيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصولِ, تقديم الشَّيخُ خليل الميس والدُّكتور وَلِـــيُّ الدِّينِ صالح فَرْفور، تحقيق الشَّيخُ أحمد عِزُّو عِناية، ط.دار الكِتَاب العَربي، دِمشْق، ط١، سنة ١٤١٩هـــ/١٩٩٩م.

- الشَّهْرسْتَانِيُّ، أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد(ت:٥٤٨هـــ) : المِلَلُ وَالنِّحَلُ، ط. تحقيق مُحَمَّد سيِّد كِيلانى، ط. دار المَعْرِفَة، بيروت، سنة ١٤٠٤هـــ.

- الطُّوفِيُّ، نَجْمُ الدِّينِ أبو الرَّبيع سُلَيْمان بـــن عبـــد القـــوي بـــن الكـــريم الطُّـــوفِيُّ الصَرْصَرِيُّ(ت: ٧١٦هـــ): شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ، ط. مؤسَّسة الرِّسَالَةِ، بـــيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـــ/١٩٨٧م .

- عَبْدُ بن حُمَيْد، أبو مُحَمَّد عبد الحميد بن حُمَيد بن نَصر الكَسِّيُّ، ويُقَالُ لَهُ: الكَشِّـــيِّ بالفَتْحِ والإعْجَامِ(ت:٢٤٩هـــ): المُنْتَخَبُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْد بن حُمَيد، تحقيـــق صُـــبحي البَدري السَّامِرَّائيُّ، ومحمود مُحَمَّد خليل الصَّعيدي، ط. مكتبة السُّنَّة، القاهرة، ط١، سنة ١٤٠٨هـــ/١٩٨٨م .

- الصَّنْعَانِيُّ، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن هُمَام بن نافِع الحميريُّ اليَمَـــانِيُّ(ت:٢١١هـــــ): المُصَنَّفُ، تحقيق حبيب الرَّحْمَن الأعْظَمِيُّ، ط.المَكْتَب الإسلامي، بيروت، ط٢، ســـنة ١٤٠٣هـــ .

- العَطَّارُ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود العَطَّار الشَّافعي(ت:١٢٥٠هـ): حَاشِيَةُ العَطَّارِ عَلَىَ شَرْحِ الجَلالِ المَحَلِّيِّ (ت:٨٦٤هـ) عَلَىَ جَمْعِ الجَوامِعِ في أُصُولِ الفِقْهِ الشَّافعيِّ، ط.دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
- الغَزَالِيُّ، أبوحامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالِيُّ الطُّوسِيُّ(ت:٥٠٥هـ): المُسْتَصْفَىَ في عِلْمِ الأُصولِ، تحقيق مُحَمَّد عبد السَّلام عبد الشَّافي، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
- الفُتُوحِيُّ، تَقِيُّ الدِّينِ أبو البَقَاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عَلِي الفُتُوحِيُّ، المَعْروفُ بِابْنِ النَّجَّارِ الحَنْبَلِيُّ(ت:٩٧٢هـ): مُخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ- شَرْحُ الكَوكَبِ المُنيرِ، تحقيق مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حَمَّاد، ط. مكتبة العُبَيكَان، ط٢، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- ابنُ قُدامَةَ المَقْدِسِي، أبو مُحَمَّد موفَّقُ الدِّينِ عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قُدامَة الجَمَاعِيلِيُّ المَقْدِسِيُّ ثُمَّ الدِمَشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ(ت:٦٢٠هـ): رَوْضَةُ النَّاظِرِ وجَنَّةُ المَنَاظِرِ في أُصولِ الفِقْهِ عَلَىَ مَذْهَبِ الإمَامِ أحمد بن حنبل، ط. مؤسَّسة الرَّيَّان، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- القَرافِيُّ، أبو العَبَّاس شِهَابُ الدِّينِ أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحْمَن المَالِكِيُّ(ت:٦٨٤هـ): أنْوارُ البُروقِ في أنْواءِ الفُروقِ، ط.عالَم الكُتُبِ، (د.ت).
- ابنُ القَيِّم الجوزيَّة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الدِّمَشْقِيُّ(ت:٧٥١هـ): إعلامُ المُوقِّعين عَنْ رَبِّ العَالَمِين، تحقيق طَهَ عبد الرَّؤوف سعد، ط. دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣م.
- ابْنُ مَاجَة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القَزْوِينِيُّ(ت:٢٧٣هـ): السُّنَنُ، تحقيق شُعَيْب الأرْنَؤوط، وَعادل مُرْشِد، وَمُحَمَّد كامل قره بللي، وَعَبد اللّطيف حِرْزالله، ط. دار الرِّسَالَةِ العِلْمِيَّة، بيروت، ط١، سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م .

- ابْنُ مَنْظور، أبو الفضل جَمَال الدِّينِ مُحَمَّد بن مكرم بن عَلِى الأنَصْــارِيُّ الرُويفِعِــىُّ الإفْريقِىُّ(ت:٧١١هـــ): لِسانُ العَرَبِ، ط.دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـــ.
- مُسْلِمُ بن الحَجَّاج القُشيريُّ النَيْسابورِيُّ أبو الحسن(ت:٢٦١هـــ) : المُسْنَدُ الصَّــحيحُ المُخْتَصَرُ بِنَقْلِ العَدْلِ عَنْ العَدْلِ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، والمَعْروفُ بـــ (صَحيحُ مُسْلِم)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقى، ط. دار إحياء التُّراثِ العَرَبِيِّ، بيروت، سَنَة ١٣٧٤هـــ/١٩٥٤م.
- المَوْسوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ : مَجْموعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِإشْرَافِ وَزَارَةِ الأوْقَافِ والشُّــؤونِ الإسْلامِيَّةِ بِالكُوَيْتِ، ط. وَزَارَة الأوْقَافِ وَالشُّؤونِ الإسْلامِيَّةِ بِالكُوَيْتِ، وَدار السَّلاسِلِ بِالكُوَيْتِ، وَ دار الصَّفوة بِمِصر، من سنة ١٤٠٤هـــ - وحتى سنة ١٤٢٧هـــ .
- النَّوَوِيُّ، أبو زَكَرِيَّا مُحيي الدِّينِ يحيى بن شَرف النَّوَوِيُّ(ت:٦٧٦هـــ): المِنْهَاجُ- شَرْحُ صَحيحَ مُسْلِم بن الحَجَّاج، ط. دار إحياء التُّراثِ العَرَبِيِّ، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٢ه.

الهوامش:

١. الشَّاطِبِيُّ، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغِرْناطي (ت:٧٩٠هـ):المُوافَقَات، ٥/١١- ١٢، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفَّان، ط١، سنة ٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٢. انظر ابن قُدَامَة المَقْدِسِي، أبو مُحَمَّد مُوَفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة الجَمَاعيلي المَقْدِسِي ثُمَّ الدِمَشْقي الحَنْبَلِي، (ت:٦٢٠هـ) : رَوضَةُ النَّاظر وجَنَّةُ المناظر في أُصولِ الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإمامِ أحمد بن حنبل، ٢/ ٢٢٩، ط. مؤسَّسة، القاهرة- بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، و الطُّوفي، سُلَيْمان بن عبد القوي بن الكريم الطُّوفي الصَرْصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ): شَرحُ مُختصر الرَّوضة: ٣/ ٢٣٥،ط. مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، وابن تَيْمِيَة،تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَة الحَرَّاني (ت:٧٢٨هـ): مجموعُ الفَتَاوْى، ١٠/ ٤٧٨، ط. مُجَمَّع الملك فهد لِطِبَاعَةِ المُصحَفِ الشَّريفِ، المدينة النَّبويَّة، المملكة العَرَبيَّة السُعُودِيَّة ، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٣. الشَّاطِبِيُّ : المُوافَقَات، ٥/ ١١، الحاشية رقم (١) .

٤. انظر الدِّريني، الدُّكتور مُحَمَّد فَتْحي الدِّريني: بُحُوثٌ مُقارِنةٌ في الفِقْهِ وَأُصُولِهِ، ١/١٨٠، ط. مؤسَّسَة الرِّسَالَة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥. الشَّاطِبِيُّ : المُوافَقَاتُ، ١/٣٦٢ .

٦. انظرالمَصْدَر السَّابق: ٥/٣٧-٤٠، و الدِّريني: بُحوثٌ مُقَدَّمَةٌ في الفِقْهِ وأُصولِهِ، ١/١٣٥ .

٧. الشَّهْرُسْتَانِيُّ ،أبو الفَتْح مُحَمَّد بن عبد الكَريم بن أبي بكر أحمد (ت: ٥٤٨هـ) : المِلَلُ وَالنِّحَلُ، ١/١٩٧، ط. تحقيق مُحَمَّد سَيِّد كيلاني، ط. دار المَعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

٨. انظر الشَّاطبِيُّ : المُوافَقَاتُ، ٥/٣٩ ، والدِّريني: بُحوثٌ مُقَارِنَةٌ في الفِقْهِ وَأُصولِهِ،١/١٣٣ .

٩. انظر الشَّاطِبِيُّ : المُوافَقَاتُ، ٥/٣٩.

١٠. انظر الدِّريني: بُحُوثٌ مَقَارَنةٌ في الفِقْهِ وَأُصولِهِ، ١/١٣٥ .

١١. ابن القيِّم الجَوْزيَّة، مُحَمَّد بن أبوبكر بن أيوب الدِّمَشْقِي (ت:٧٥١) : إعلامُ المُوَقِّعينَ عَنْ رَبِّ العَالَمين، ٣/ ٥، تَحْقيق طَهَ عبد الرَّؤوف سَعَدْ، ط. دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣م .

١٢. المَصْدَرُ السَّابقُ: ٣/٥ .

١٣. انظر الشَّاطبي: الموافَقَاتُ، ٥/ ٣٨- ٣٩ .

١٤. المَصْدَرُ السَّابقُ: ٥/ ٣٨-٣٩ ، وانظر الدِّريني : بُحوثٌ مُقارَنَةٌ في الفِقْهِ وأُصولِهِ، ١/١٢٤ .

١٥. انظر البَغَوِيُّ، الحُسَين بن مَسْعود بن مُحَمَّد بن الفرَّاء البَغَويّ الشَّافعي (ت: ٥١٦هـ) : شَرْحُ السُّنَّة، ١٠/١١١، تحقيق شُعَيْب الأرنؤوط، ومُحَمَّد زُهير الشَّأوْيش، ط. المَكْتَب الإسْلامي، دِمَشْق، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. وانظر ابن حجر، ابن حجر العسقلاني (شِهاب الدِّين أبو الفضل أحمد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن حَجَر العَسْقَلاني الشَّافعي (ت: ٨٥٢هـ): فتحُ الباري- شَرْحُ صَحيح البُخاريِّ، ١٣/٣١٩، رَاجَعَهُ وضَبَطَ أحاديثَهُ وعَلَّقَ عَلَيْهِ طَهَ عبد الرَّؤوف سعد، ومُصطفى مُحَمَّد الهَوَّارى، والسَّيِّد مُحَمَّد عبد المُعْطى، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ. وانظر النَّوويُّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (ت: ٦٧٦هـ): المِنْهَاجُ- شَرْحُ صَحيحِ مُسْلِم بن الحَجَّاج، كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهدٍ ويمين، ١٢/٤-٦، رقم (١٧١٣) ط. دار إحياء التُّراث العربي ، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ .

١٦. أخْرَجَهُ الدَّارميُّ في سُنَنِهِ. انظر أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرَّحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصَّمد الدَّارمي، التَّميمي السَّمَرْقَنْدِي (ت: ٢٥٥هـ): مُسند الدَّارمي، المعروفُ بـ (سُنَنِ الدَّارمي)، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ٢/ ٣٢٠، رقم (٢٥٧٥)، تحقيق حسين سليم أسد الدَّاراني، ط. دار المُغني، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ط١، سنة ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م .

١٧. الشَّاطبيُّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغِرْناطي (ت:٧٩٠هـ): الاعْتِصَامُ، ٢/١١٤،و ٢٦٨، تحقيق سليم بن عيد الهلالي ط. دار ابن عفَّان، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٨. الشَّاطِبيُّ : المُوافَقَاتُ ، ٣/٢٣٢، بتَصَرُّفٍ يسير .

١٩. ابن مَنْظور، أبو الفَضْل جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّد بن مكرم بن على الأنصاري الرُّويفِعِى الإفريقى (ت: ٧١١هـ): لِسَانُ العَرَب، ٢/ ٦٢٤-٦٢٥، مَادَّة (نَفَحَ) ، ط. دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ.

٢٠. انظر المَصْدَرُ السَّابقُ: ٧/ ٤١٨، مادَّة (نَوَطَ) .

٢٠. الفُتوحيُّ، تَقِي الدِّين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العَزيز بن عَلِي الفُتوحي، المَعْروف بابْنِ النَّجار الحَنْبلي (ت: ٩٧٢هـ): مُخْتَصَرُ التَّحْرير- شَرْحُ الكَوْكَب المُنير، ٤/١٣١، تحقيق مُحَمَّد الزُّحيلي ونزيه حمَّاد، ط. مكتبة العُبَيْكَان، ط٢، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢١. الشَّوكاني، مُحَمَّد بن عَلي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني، (ت:١٢٥٠هـ): إرشادُ الفُحول إلي تَحقيقِ الحَقِّ مِن عِلْمِ الأصُول، ٢/ ١٤١, تقديم الشَّيْخ خليل الميس والدُّكتور ولي الدين صالح فرفور، تحقيق الشَّيْخ أحمد عِزُّو عِناية، ط. دار الكِتاب العَرَبي، دِمَشْق، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، وَانظر الآمَدِيُّ، أبو الحسن سيد الدِّين عَلِي بن أبي عَلِي بن مُحَمَّد بن سَالِم الثَّعلبي (ت: ٦٣١هـ): الإحْكامُ في أُصولِ الأحْكام ،٣/ ٣٠٣، و ٤/١٣١، تحقيق عبد الرَّزَّاق عفيفي، ط. المَكْتَب الإسْلامي، بيروت- دمشق، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ.

٢٣. الشَّوكانيُّ: إرشادُ الفُحول، ٢/١٤١ .

٢٤. الآمديُّ: الإحكامُ في أُصُولِ الأحْكام، ٣ /٣٠٣ .

٢٥. السُّبكيُّ، تَقِيُّ الدِّينِ أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمَّام بن حَامِد بن يَحْيَي (ت:٧٥٦هـ)، وَوَلَدُهُ تَاجُ الدِّينِ أبو نصر عبد الوهاب علي بن عبد الكافي (ت:٧٧١هـ): الإبْهَاجُ في شَرْحِ المِنهاجِ (مِنْهاجُ الوصولِ إلَى عِلْمِ الأُصولِ للقاضي البَيْضاوْي (ت:٦٨٥هـ)، ٣ /٨٠، تحقيق محمود أمين السَّيِّد، ط. دار الكُتُبِ العِلميَّة، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٦. المَصْدَرُ السَّابقُ : ٣/ ٨٢ .

٢٧. آلُ تَيْمِيَة، مَجْدُ الدِّين، أبو البركات، عبد السَّلام بْنُ عبد الله بن الخضر(ت:٦٥٢هـ)، وابنه شِهَابُ الدِّين، أبو المَحاسن، عبد الحَلِيم بْن عَبد السَّلام(ت:٦٨٢هـ)، وحفيده شَيْخُ الإسلام، تَقيُّ الدِّين، أحمد بنُ عبد الحليم بن تَيْمِيَة الحَرَّاني ثُمَّ الدِّمشقي(ت:٧٢٨ هـ): المُسَوَّدَةُ في أُصولِ الفِقهِ، ص٣٨٧، تحقيق مُحَمَّد محيى الدين عبد الحميد، ط. دار الكتاب العربي، دمشق، سنة ١٣٢٥هـ .

٢٨. البَرَكْتِيُّ, مُحَمَّد عميم الإحسان المُجَدِّدِي البَرَكْتِيُّ: قَواعِدُ الفِقهِ، ص٢٣٩، ط. الصَّدَف بيلشرز، كراتشي، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٢٩. الغَزَالِيُّ، أبو مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالِيُّ الطُّوسِيُّ (ت: ٥٠٥هـ): المُستَصفَى في عِلْمِ الأُصول، ص٢٨٣، تحقيق مُحَمَّد عبد السَّلام عبد الشَّافي، ط. دار الكُتُب العِلميَّة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣٠. الزَّرْكَشِيُّ، أبو عبد الله بدر الدين بن مُحَمَّد بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشَيُّ (ت: ٧٩٤ هـ): البَحْرُ المُحيطُ في أُصولِ الفِقْهِ, ٧ /٣٢٢-٣٢٣، ضَبَطَ نُصوصَهُ وخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وعَلَّقَ عليه د. مُحَمَّد مُحَمَّد تَامِر، ط.دار الكُتُب العِلميَّة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. وانظر العَطَّار، حسن بن مُحَمَّد بن محمود العَطَّار الشَّافعي (ت:١٢٥٠هـ): حَاشِيَةُ العَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الجَلالِ المَحَلِّيِّ (ت:٨٦٤ هـ)، عَلَى جَمْعِ الجَوامِعِ في أُصُولِ الفِقْهِ الشَّافعيِّ، ٢/ ٢٦٦ ، ط.دار الكُتُب العِلميَّة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٣١. السُّبكي: الإبْهَاجُ في شَرْحِ المِنْهَاجِ, ٣/٨٠-٨٣.

٣٢. ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ):السُّنَنُ، ٣/٥٦٨، رقم (٢٥٢٨)، تحقيق شُعَيْب الأرنؤوط، وَعادل مُرْشِد، وَمُحَمَّد كَامِل قُرَّه بللي، وَعَبد اللّطيف حِرْز الله، ط. دار الرِّسَالة العِلْمِيَّة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

٣٣. انظر تخريج الحديث في ابن ماجة : السُّنَنُ، كتاب الأحْكَام، باب مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، ٢/٧٩٠، رقم(٢٣٦٠)، وَقَدْ حَكَمَ الألبَانيُّ بِضَعْفِ هَذَا الحَدِيثِ. انظر الألباني، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصِر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت:١٤٢٠هـ): ضَعيفُ الجَامِعِ الصَّغيرِ وزِيادتِهِ، ١/٣٣٠، رقم (٢٢٤١)، ط. المَكْتَب الإسلامي، بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٤. سُورَةُ النِّسَاء: آية ٢٥ .

٣٥. السُّبكي: الإبْهَاجُ في شَرْحِ المِنْهاجِ, ٣/٨٠-٨٣، بِتَصَرُّفٍ يسير .

٣٦. انظر الرَّازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحَسَن بن الحُسين التَّيمي الرَّازي المُلَقَّبُ بفَخْرِ الدِّين الرَّازيِّ، خَطيبُ الرَّيِّ (ت:٦٠٦هـ): المَحْصولُ في عِلْمِ الأصول, ٥/ ٢٢٩-٢٣٠ , تحقيق د. طه جابر فيَّاض العُلْواني، ط. مؤسَّسَة الرِّسَالة، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، وانظر السُّبْكي: الإبْهَاجُ في شَرْحِ المِنْهاجِ, ٣/٨٠-٨٣، و الزَّرْكَشي: البَحْرُ المُحيطُ في أُصولِ الفِقْهِ، ج٧/٣٢٢-٣٢٣، والشَّوكاني: إرشادُ الفُحول، ٢/١٤١.

٣٧. الغَزَالِيُّ، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالِيُّ الطُّوسِيُّ (ت:٥٠٥هـ): المُسْتَصْفَى في عِلْمِ الأُصولِ، ص٢٨٢-٢٨٣، تحقيق مُحَمَّد عبد السَّلام عبد الشَّافي، ط.دار الكُتُب العِلميَّة، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣٨. سُورَةُ المَائِدَةُ : آية ٩٥ .

٣٩. الغَزَالِيُّ: المُسْتَصْفَى، ص٣٢٢.

٤٠. القَرَافِيُّ، أبو العباس شِهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن المَالكي (ت:٦٨٤هـ): أنْوَارُ البُروقِ في أنْواءِ الفُروق, ٢/١٣٢، ط. عالم الكُتُب، (د.ت).

٤١. انظُرْ تَفْصيل الكَلامِ في السُّبْكي: الإبْهاجُ في شَرْحِ المِنْهاجِ، ٣/٨٠-٨٤.

٤٢. انْظُرْ تَخْريجُ الحَديثِ في البُخاري: الجَامِعُ الصَّحيحُ، كِتاب الأدب، باب التَّبَسُّم والضَّحك،٨ /٢٣، رقم (٦٠٨٧)، وابن ماجة: السُّنَن،كتاب الصِّيام، باب ما جَاءَ في كَفَّارة من أفطرَ يومًا في رمضان، ٢/٥٧٧، رقم (١٦٧١).

٤٣. العَطَّار: حاشيةُ العَطَّارعلى جَمْعِ الجَوامِعِ، ٢/ ٣٣٧.

٤٤. الزَّرْكَشيُّ: البَحْرُ المُحيطُ في أُصولِ الفِقْهِ, ٧ /٣٢٦-٣٢٧.

٤٥. الرَّازي: المَحْصولُ في عِلْمِ الأُصولِ، ٥/٢٢٩-٢٣٤.

٤٦. انْظُرْ تَخْرِيج الحَديثِ في عبد بن حُمَيد، أبو مُحَمَّد عبد الحميد بن حميد بن نَصر الكَسّي، ويُقالُ لَهُ: الكَشّي بِالفَتْحِ والإعجام(ت:٢٤٩هـ) : المُنتَخَبُ مِنْ مُسنَدِ عَبد بن حُمَيد، ٢٧٢/١، رقم (٨٦٢)، تحقيق صُبحي البَدري السَّامِرَّائي، ومحمود مُحَمَّد خَليل الصَّعيدي، ط. مَكتبة السُّنَّة، القَاهِرَة، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، واللفْظُ لَهُ، وَقَدْ أخْرَجَهُ بروايَة أبي سَعيدٍ الخُدري. وانْظُرْ الحَديثَ باخْتِلافٍ يسيرٍ في الألفَاظِ في أبي بَكْرٍ، عبد الرَّزَّاق بن هُمَام بن نَافِع الحِمْيَري اليَماني الصَّنعاني(ت:٢١١هـ): المُصَنَّفُ، كِتاب البُيوع، باب الطعام مثلاً بمثل،٣٤/٨، رقم (١٤١٩٣)، تحقيق حبيب الرَّحمن الأعظمي، ط. المَكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ، وَقد أخرَجَهُ بروايَةِ عبادة بن الصَّامت .

٤٧. الزَّرْكَشِيُّ: البَحْرُ المُحيطُ في أُصولِ الفِقْهِ , ٣٢٤/٧-٣٢٥ .

٤٨. المَصْدَرُ السَّابقُ : ٣٢٥/٧ .

٤٩. سُورَةُ المَائِدَةُ: آية ٩٥.

٥٠. سُورَةُ البَقَرة: آية ١٥٠ .

٥١. المَوْسوعَةُ الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّةُ : مَجْموعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِإشْرَافِ وَزَارَةِ الأوْقَافِ وَالشُّؤونِ الإسْلاميَّةِ بالكُوَيْتِ، ٢٣٢/١٠-٢٣٣، ط. وَزَارَةُ الأوْقَافِ وَالشُّؤونِ الإسْلاميَّةِ بالكُوَيْتِ، و دار السَّلاسل بالكُوَيْتِ، و دار الصَّفْوةِ بمِصْر، الطِّبَاعَةُ مِنْ سَنَةِ ١٤٠٤هـ حَتَّى سَنَة ١٤٢٧هـ .

٥٢. سُورَةُ الأنْفَال: آية ٢٩ .

٥٣. سُورَةُ البَقَرَةِ: آية ٢٦٩ .

٥٤. سُورَةُ الأنْفَال: آية ٢٩ .

٥٥. القَرَافِيُّ: أنْوارُ البُروقِ في أنْواعِ الفُروق، ١٣٣/٢.